

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة	سنة أشهر	
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة
5991	جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ. - قواعد الاشتغال والأدوار والمهام. مرسوم رقم 2.20.475 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بتحديد قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين.
5994	مدونة التجارة. مرسوم رقم 2.20.950 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتطبيق المادتين 2-544 و 7-544 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.
6001	السجل الوطني للسكان. مرسوم رقم 2.21.473 صادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص السجل الوطني للسكان.
5967	عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة. مرسوم رقم 2.21.405 صادر في 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة.
5979	الأمن السيبراني. مرسوم رقم 2.21.406 صادر في 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني.
5989	إحداث المجلس الوطني للبحث العلمي. مرسوم رقم 2.20.468 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بإحداث المجلس الوطني للبحث العلمي.

نصوص خاصة

«جدي الأطلس» - الاعتراف بالبيان الجغرافي والمصادقة على دفتر التحملات.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1114.21 صادر في 20 من رمضان 1442 (3 ماي 2021) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «جدي الأطلس» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1937.21 صادر في فاتح ذي الحجة 1442 (12 يوليو 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1938.21 صادر في فاتح ذي الحجة 1442 (12 يوليو 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1753.21 صادر في 11 من ذي القعدة 1442 (22 يونيو 2021) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1754.21 صادر في 11 من ذي القعدة 1442 (22 يونيو 2021) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1755.21 صادر في 11 من ذي القعدة 1442 (22 يونيو 2021) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض النساء والتوليد.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1796.21 صادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021) بتتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: التخدير والإنعاش.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1797.21 صادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021) بتتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

السجل الاجتماعي الموحد.

مرسوم رقم 2.21.582 صادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص السجل الاجتماعي الموحد.

سجل طاقم سفن الصيد البحري - المستويات الدنيا من التعليم العام والتكوين المهني المطلوبة للتسجيل بصفة بحار.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3287.20 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتحديد المستويات الدنيا من التعليم العام والتكوين المهني المطلوبة للتسجيل بصفة بحار في سجل طاقم سفن الصيد البحري.

إحداث الهيئة بين المهنية لسلسلة الإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية - تحديد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 791.21 صادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) بتحديد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المطلوب لإحداث الهيئة بين المهنية لسلسلة الإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية.

الهيئات بين المهنية للفلاحة المعترف بها.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1338.21 صادر في 7 شوال 1442 (19 ماي 2021) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 563.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بنشر لائحة الهيئات بين المهنية للفلاحة المعترف بها.

حماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 813.21 صادر في 16 من شعبان 1442 (30 مارس 2021) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي.

تعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناءي الجرف الأصفر وأسفي.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1632.21 صادر في 3 ذي القعدة 1442 (14 يونيو 2021) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء الجرف الأصفر.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1638.21 صادر في 4 ذي القعدة 1442 (15 يونيو 2021) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء أسفي.

الأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب - أسعار البيع للعموم.

قرار لوزير الصحة رقم 1878.21 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

صفحة	شركة «Médiafinance» - منح اعتماد.	صفحة	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1815.21 صادر في 14 من ذي القعدة 1442 (25 يونيو 2021) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
6043	مقرر لوالي بنك المغرب رقم 106 صادر في 26 من رجب 1442 (10 مارس 2021) بمنح اعتماد جديد لشركة «Médiafinance»	6042	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1816.21 صادر في 14 من ذي القعدة 1442 (25 يونيو 2021) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
	نظام موظفي الإدارات العامة		
	نصوص خاصة		
	المجلس الوطني لحقوق الإنسان .		
6044	مرسوم رقم 2.20.369 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بشأن التعويضات المخولة لفائدة أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وأجهزته ولجانه الجهوية.....	6042	

نصوص عامة

المادة 2

في حالة الشك بشأن تصنيف عتاد أو تجهيزات أو سلاح أو ذخيرة ما ضمن فئة من الفئات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، تؤهل إدارة الدفاع الوطني بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية عند الاقتضاء، لتحديد الفئة التي يندرج ضمنها هذا العتاد أو التجهيزات أو السلاح أو الذخيرة.

المادة 3

تحدد في الملحق رقم 4، المرفق بهذا المرسوم، لائحة أنواع العتاد والتجهيزات والنظم والبرامج المعلوماتية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 10.20 والتي يمكن أن تخصص للاستخدام العسكري والمدني على حد سواء.

يمكن تغيير أو تميم لائحة أنواع العتاد والتجهيزات والنظم والبرامج المعلوماتية السالفة الذكر بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

في حالة الشك بشأن تصنيف عتاد أو تجهيزات أو نظم أو برامج معلوماتية ضمن اللائحة المحددة في الملحق رقم 4 المذكور أعلاه، تؤهل السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة بعد استطلاع رأي إدارة الدفاع الوطني، للبت في هذا التصنيف.

الفصل الثاني

اللجنة الوطنية لعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة

المادة 4

تتألف اللجنة الوطنية لعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، المنصوص عليها في المادة 32 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، والمشار إليها بعده ب«اللجنة الوطنية»، من الأعضاء التاليين بيانهم:

- الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني أو من يمثله، رئيساً؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثله؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية أو من يمثله؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من يمثله؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة أو من يمثله؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية أو من يمثله؛
- أربعة ممثلين عن القوات المسلحة الملكية؛

مرسوم رقم 2.21.405 صادر في 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.08 الصادر في 21 من رجب 1438 (19 أبريل 2017) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛

وعلى القانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.70 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من ذي القعدة 1442 (27 يونيو 2021)؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 17 من ذي القعدة 1442 (28 يونيو 2021)،

رسم ما يلي:

الفصل الأول

لوائح أنواع عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة

المادة الأولى

تطبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.20، تحدد في:

- الملحق رقم 1، المرفق بهذا المرسوم، لائحة أنواع عتاد وتجهيزات وأسلحة وذخيرة الدفاع المدرجة ضمن الفئة (أ)؛
 - الملحق رقم 2، المرفق بهذا المرسوم، لائحة أنواع عتاد وتجهيزات وأسلحة وذخيرة الأمن التي تندرج ضمن الفئة (ب)؛
 - الملحق رقم 3، المرفق بهذا المرسوم، لائحة أنواع الأسلحة والذخيرة المدرجة ضمن الفئة (ج).
- يمكن تغيير أو تميم الملاحق المذكورة أعلاه:
- بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني فيما يتعلق بالفئة (أ)؛
 - بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني فيما يتعلق بالفئتين (ب) و(ج).

6- لائحة مواقع تصنيع عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة مع بيان عنوان كل موقع ؛

7- لائحة مسيري الشركة مع بيان هوية كل واحد منهم ووظيفته وجنسيته وعنوانه ؛

8 - لائحة الأشخاص الاعتبارية المساهمة في الشركة مع بيان الغرض التجاري لكل شركة مساهمة، ورقم سجلها التجاري، وجنسيته، وحصصها في رأس المال وعدد أسهمها أو حصصها، وكذا هوية الممثل القانوني لكل شركة مساهمة وجنسيته ووظيفته ؛

9- لائحة مسيري الشركات المساهمة مع بيان أسمائهم ووظائفهم وجنسياتهم وعناوينهم ؛

10 - لائحة الأشخاص الذاتيين المساهمين في الشركة مع بيان هويتهم وجنسياتهم وحصصهم في رأس المال وعدد أسهمهم أو حصصهم في الشركة.

المادة 7

يرفق طلب الترخيص بالوثائق التالية :

1 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية أو من جواز سفر الشركاء والمساهمين والمسيرين وأعضاء هيئات الإدارة أو التسيير ؛

2- مستخرج من السجل العدلي مسلم منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر أو كل وثيقة تقوم مقامه، للأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه ؛

3- مستخرج من السجل التجاري للشركة وللشركات المساهمة ؛

4- نسخة محينة من النظام الأساسي للشركة ؛

5 - مذكرة وصفية للمشروع الاستثماري توضح جدواه التقنية والاقتصادية والمالية ؛

6- تصاميم مواقع التصنيع ؛

7- وصف تدابير السلامة والأمن المزمع اتخاذها في موقع التصنيع.

يمكن لإدارة الدفاع الوطني أن تطلب أي معلومات أو توضيحات تكميلية تتعلق بالطلب.

المادة 8

يسلم ترخيص التصنيع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات، ويمكن أن يشمل كذلك أنشطة الدراسات والبحث والتطوير المرتبطة بالتصنيع.

- ممثل عن الدرك الملكي؛

- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني؛

- ممثل عن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية أن يستدعي لحضور أشغالها كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

تتولى إدارة الدفاع الوطني مهام كتابة اللجنة الوطنية.

المادة 5

تجتمع اللجنة الوطنية، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها.

ماعدا في حالة الاستعجال، تتم الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة الوطنية خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول اجتماع لها .

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها بشكل صحيح بحضور نصف عدد أعضائها أو ممثليهم على الأقل.

الفصل الثالث

التصنيع

المادة 6

تسلم إدارة الدفاع الوطني، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية، ترخيص التصنيع المنصوص عليه في المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، مرفقا بدفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 6 من القانون المذكور.

ولهذا الغرض، يودع طلب الترخيص لدى الإدارة المذكورة، ويتضمن، على الخصوص، المعلومات التالية :

1- هوية الممثل القانوني للشركة ؛

2- تسمية الشركة أو غرضها التجاري وشكلها القانوني ؛

3- عنوان المقر الرئيسي ؛

4- طبيعة نشاط أو أنشطة التصنيع موضوع طلب الترخيص ؛

5- طبيعة وفئة عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المعنية بالتصنيع مع بيان مواصفاتها وخصائصها ؛

في حالة توقف نشاط التصنيع، يرسل السجل الخاص الذي يتم مسكه في كل موقع من مواقع التصنيع فوراً إلى إدارة الدفاع الوطني.

المادة 12

يرسل التقرير النصف سنوي المنصوص عليه في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 10.20 إلى إدارة الدفاع الوطني، قبل 15 يناير و15 يوليو من كل سنة، ويتضمن المعلومات التالية:

- طبيعة عمليات التصنيع المنجزة في إطار القانون السالف الذكر رقم 10.20؛

- لائحة وكمية المنتجات المصنعة والتي في طور التصنيع أو هما معا؛

- وجهة المنتجات المصنعة أو التي في طور التصنيع أو هما معا؛

- لائحة ومحتوى العقود التي توجد في طور التنفيذ والمتعلقة بعمليات التصنيع الجارية؛

- لائحة ومحتوى العقود الأخرى المبرمة التي لم يشترع بعد في تنفيذها؛

- طلبات براءة الاختراع المودعة من لدن المصنعين أو لحسابهم.

يرفق التقرير بالوثائق التالية:

- نسخة من السجل الخاص الممسوك في كل موقع للتصنيع والقوائم المعلوماتية المتعلقة بها مصادق عليها من قبل المصنع؛

- اللوائح المحبنة لأعضاء أجهزة الإدارة أو الرقابة، وللمسؤولين المزاولين مهام متصرفين المكلفين بالتسيير والإدارة وكذا لائحة المستخدمين.

المادة 13

تطبيقاً للمادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، يضع الحاصل على ترخيص التصنيع الوسائل اللازمة للوسم التي تمكنه من تتبع الأسلحة النارية.

يتم الوسم على العناصر الرئيسية للسلاح الناري، والتي إذا تم إتلافها يصبح هذا السلاح غير قابل للاستعمال. تتمثل هذه العناصر في علبة الأسطوانة بالنسبة للأسلحة النارية الخفيفة وذات العيار الصغير، وكذا في السبطانة ونظام الغالق فيما يتعلق بالسبطانات من العيار الكبير.

يتم الشروع في عمليات الوسم وإنهاؤها داخل وحدات التصنيع.

يمكن تجديد ترخيص التصنيع وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 أعلاه.

يوجه طلب تجديد الترخيص إلى إدارة الدفاع الوطني ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء صلاحيته.

المادة 9

يوجه المصنع، الذي يرغب في إدخال تعديلات على لائحة العتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المشار إليها في ترخيص التصنيع، طلباً لتغيير الترخيص المذكور يحدد فيه المعلومات المنصوص عليها في البنود 4 و5 و6 من الفقرة الثانية من المادة 6 أعلاه.

المادة 10

لتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، يتضمن طلب ترخيص التصنيع، عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية، المعلومات المشار إليها في البنود 4 و5 و6 من الفقرة الثانية من المادة 6 أعلاه، ويرفق الطلب بالوثائق المنصوص عليها في البنود 5 و6 و7 من الفقرة الأولى بالمادة 7 من هذا المرسوم.

المادة 11

يمسك السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، في شكل ورقي أو إلكتروني وفق شروط تضمن تامة المعلومات المسجلة وتوافرها وتتبعها.

يتضمن السجل الخاص، الذي يتم مسكه في كل موقع للتصنيع، بالنسبة لكل فئة من فئات العتاد والتجهيزات والأسلحة والذخيرة الخانات التالية:

- مواصفات المنتج المصنع: المرجع التجاري، والمرجع الصناعي، والرقم التسلسلي إن وجد؛

- عملية الدخول إلى المخزون: تاريخ الدخول، وتسمية البائع أو الزبون، ورقم ترخيص التصنيع عند الاقتضاء؛

- عملية الخروج من المخزون: تاريخ الخروج، وتسمية المشتري أو الزبون، ورقم ترخيص التصنيع عند الاقتضاء.

يتم مسك السجل الخاص وتعيينه بشكل يومي وعند كل عملية تصنيع.

عندما يتم مسك السجل الخاص في شكل ورقي، ترقم كل صفحاته، وتؤشر صفحته الأولى والأخيرة من قبل قائد سرية الدرك الملكي المختصة ترابياً. ويتم مسك السجل الخاص بدون فراغ ولا تشطيب.

الفصل الرابع

الاستيراد

المادة 17

يسلم ترخيص الاستيراد، المنصوص عليه في المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، من لدن إدارة الدفاع الوطني بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

يتضمن طلب ترخيص الاستيراد المعلومات التالية :

- اسم المرسل ونشاطه وعنوانه ؛
- بلد المصدر ؛
- بلد المنشأ ؛
- قيمة السلع المراد استيرادها ؛
- سبب الاستيراد وعلاقته بأنشطة التصنيع ؛
- وصف مفصل للسلع المراد استيرادها، ولاسيما الفئة والصف والعلامة والنوع والعيار والمواصفات والكمية ؛
- نوع الترخيص: فردي أو شامل.

المادة 18

تقوم إدارة الدفاع الوطني بإخبار كل من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بكل ترخيص استيراد تم منحه.

المادة 19

يمكن أن يكون ترخيص الاستيراد شاملا، وفي هذه الحالة يغطي، طوال مدة صلاحيته، استيراد سلع محددة قادمة من موردين محددين دون تحديد الكمية والمبلغ.

المادة 20

تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، يمكن تعديل ترخيص الاستيراد أو إيقافه أو سحبه من لدن إدارة الدفاع الوطني بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

وفي حالة الاستعجال، يمكن لإدارة الدفاع الوطني إيقاف ترخيص الاستيراد فورا، وإخبار السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية بذلك.

المادة 14

يجب أن تحمل كل قطعة سلاح مصنعة وسما فريدا، مرثيا ومقروءا وغير قابل للمحو. يكون الوسم على عمق لا يقل عن 0.20 ميليمتر وحجم خط لا يقل عن 1.60 ميليمتر. ويمكن عند الحاجة استعمال حجم أصغر للأحرف عند وسم عناصر الأسلحة ذات الأبعاد الصغيرة جدا.

يبين الوسم على الأقل المعلومات التالية :

- رمز "MA" ISO أو "504" للمملكة المغربية ؛
- اسم المصنع ؛
- رقم تسلسلي فريد ؛
- سنة التصنيع من أربعة (4) أرقام ؛
- صنف السلاح الناري ونوعه ؛
- العيار بالملييمتر.

المادة 15

عندما يتعلق الأمر بالأسلحة المعدة للتصدير، يتضمن الوسم أيضا بلد الوجهة وسنة التصدير.

وعندما يتعلق الأمر باستيراد أسلحة، يجب على الشركات المصنعة التأكد من أن الوسم يتضمن المعلومات التالية :

- اسم المصنع ؛
- سنة الاستيراد من أربعة (4) أرقام ؛
- صنف السلاح الناري ونوعه ؛
- العيار بالملييمتر ؛
- رقم تسلسلي فريد.

المادة 16

تطبيقا للمادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، يضع الحاصل على ترخيص التصنيع الوسائل اللازمة لوسم الذخيرة. يتم هذا الوسم بالحروف والأرقام، ويتضمن على الأقل رمز "MA" أو "504"، والعيار ورقم الحصة وتاريخ التصنيع وتعريف المصنع.

توضع معلومات الوسم على الأقل مرة واحدة على العلبة التي تحتوي على الذخيرة.

المادة 23

يقوم صاحب طلب ترخيص التصدير باتخاذ التدابير اللازمة من أجل الحصول على هذا الترخيص قبل إبرام عقد البيع المتعلق بالتصدير. وإذا تعذر الحصول على الترخيص المذكور قبل إبرام عقد البيع، يجب أن يتضمن العقد شروطا واقفا يقضي بضرورة الحصول على ترخيص التصدير.

المادة 24

تحدد مدة صلاحية ترخيص التصدير في ثلاث (3) سنوات، ويمكن تجديده وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه.

المادة 25

عندما يتضمن ترخيص التصدير شروطا أو قيودا، بما فيها تلك المتعلقة بالاستعمال النهائي، يتعين على المصدر أن يرسل إلى إدارة الدفاع الوطني جميع المعلومات والوثائق المثبتة التي تمكن من رفع الشروط أو القيود المذكورة. ويجب التنصيص على هذه الشروط والقيود في عقد البيع، أو في أي عقد آخر يربط بين الأطراف.

المادة 26

لتطبيق أحكام المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، يراد بتصدير عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المندرجة ضمن الفئات (أ) و(ب) و(ج)، تصدير عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المذكورة، وكذا العمليات التالية:

- نشر المعلومات التي من شأنها أن تمكن أو تسهل تصنيع العتاد أو التجهيزات أو الأسلحة أو الذخيرة أو إعادة إنتاجها، أو المساس بفعاليتها، بأي شكل من الأشكال، وذلك من أجل الحصول على طلبيات بالخارج؛

- العروض والاختبارات التي يتم إجراؤها في الخارج بهدف الحصول على طلبيات بالخارج؛

- تفويت جميع حقوق الملكية الصناعية والمستندات المتعلقة بالعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة بالخارج؛

- إطلاع الزبناء على فحوى الدراسات أو نتائجها أو على نتائج الاختبارات بما في ذلك النماذج وتكنولوجيات التصميم أو التصنيع المرتبطة بشكل مباشر بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة.

تقوم إدارة الدفاع الوطني بإخبار كل من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بكل قرار يقضي بتعديل ترخيص الاستيراد أو إيقافه أو سحبه.

المادة 21

يمكن للحاصل على ترخيص التصنيع، بمناسبة قيامه بعمليات الاستيراد، أن يطلب من إدارة الدفاع الوطني شهادة تتعلق بالاستعمال النهائي لأجل تمكين مورده الأجنبي من الحصول على ترخيص التصدير من سلطاته الوطنية.

الفصل الخامس

التصدير

المادة 22

يسلم ترخيص التصدير المنصوص عليه في المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، من لدن إدارة الدفاع الوطني بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية.

يتضمن طلب ترخيص التصدير المعلومات التالية:

- موضوع عملية التصدير؛
- البلد الزبون الذي يشكل الوجهة الأولى؛
- بلد الاستعمال النهائي إذا كان معروفا؛
- تسمية الزبون وغرضه التجاري وعنوانه الكامل؛
- هوية الوسيط وعنوانه، عند الاقتضاء؛
- طبيعة عمليات التصدير المزمع القيام بها؛
- القيمة الإجمالية للسلع التي يتم تصديرها؛
- تحديد السلع المزمع تصديرها، ولاسيما المرجع التقني والمواصفات والفئة والوحدة والكمية وسعر الوحدة والسعر الإجمالي والعملة.
- يرفق طلب ترخيص التصدير بوصف مفصل للمواصفات التقنية للسلع المراد تصديرها، وكذا بنسخة أصلية لعقود البيع إذا تم إبرامها سلفا.
- يمكن لإدارة الدفاع الوطني أن تطلب أي معلومات أو توضيحات تكميلية تتعلق بالطلب.

المادة 31

يتضمن سجل التصدير المنصوص عليه في المادة 22 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، على الأقل، المعلومات التالية :

- وصف لعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المصدرة ؛
- مراجع تراخيص التصدير الممنوحة ؛

- كمية عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المصدرة وقيمتها ؛

- تواريخ عمليات التصدير ؛

- هوية المرسل إليهم في الخارج وعناوينهم ؛

- الاستعمال والمستعمل النهائي لعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المصدرة إذا كان ترخيص التصدير يتضمن التزامات بخصوص الوجهة النهائية وعدم إعادة التصدير المنصوص عليه في المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 10.20 ؛

- مراجع الوثائق التي تؤكد أن الحاصل على ترخيص التصدير، قد قام بتبليغ المرسل إليه عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة بالقيود والشروط المتعلقة بالتصدير، بما في ذلك تلك المتعلقة بالاستعمال النهائي التي يتضمنها الترخيص المذكور، وترفق هذه الوثائق بالسجل.

المادة 32

يقوم المستورد والمصدر بإرسال تقارير بشأن عمليات الاستيراد والتصدير التي أنجزها إلى إدارة الدفاع الوطني قبل 30 يناير من كل سنة.

تتضمن التقارير ملخصا عن العمليات المنجزة، وترفق بالوثائق التالية :

- نسخة من سجل الاستيراد برسم السنة المنتهية ؛

- نسخة من سجل التصدير برسم السنة المنتهية ؛

- لائحة الطلبات المتوصل بها من لدن الزبناء والموردين الأجانب أو المنجزة من قبلهم.

المادة 27

إذا كان ترخيص التصدير الذي تم منحه يتعلق بعدة عمليات تصدير للعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، فإن المصنع يشعر إدارة الدفاع الوطني بتاريخ أول عملية تصدير مقررة وذلك شهرين قبل حدوثها.

المادة 28

تقوم إدارة الدفاع الوطني بإخبار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بشأن تراخيص التصدير الممنوحة.

المادة 29

يمكن لإدارة الدفاع الوطني، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية، تعديل ترخيص التصدير أو إيقافه أو سحبه.

وفي حالة الاستعجال يمكن لإدارة الدفاع الوطني إيقاف ترخيص التصدير فورا، وإخبار كل من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بذلك.

تقوم إدارة الدفاع الوطني بتبليغ الحاصل على الترخيص بقرار تعديل الترخيص المذكور أو إيقافه أو سحبه، وإخبار إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بذلك.

الفصل السادس

السجلات والتقارير المتعلقة بالاستيراد والتصدير

المادة 30

يتضمن سجل الاستيراد المنصوص عليه في المادة 22 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، على الأقل، المعلومات التالية :

- وصف لعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة والأجزاء المدخلة والمكونات والمواد والعناصر والتوايح المستوردة ؛

- مراجع تراخيص الاستيراد الممنوحة ؛

- كمية عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة والأجزاء المدخلة والمكونات والمواد والعناصر والتوايح المستوردة وقيمتها ؛

- تواريخ عمليات الاستيراد ؛

- هوية الموردين الأجانب وعناوينهم.

الفصل السابع

مراقبة الأنشطة المنجزة من طرف حاملي تراخيص التصنيع

المادة 33

يتأسس لجنة المراقبة المنصوص عليها في المادة 32 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، ممثل إدارة الدفاع الوطني. وتتألف من الأعضاء، المتوفرين على المؤهلات اللازمة للقيام بعمليات المراقبة، التالي ببياناتهم:

- ممثل عن قطاع الداخلية؛

- ممثل عن قطاع الصناعة؛

- ممثل عن قطاع التجارة الخارجية؛

- ممثل عن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

- ممثل أو عدة ممثلين عن أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، حسب طبيعة عمليات المراقبة؛

- ممثل عن الدرك الملكي.

تتولى إدارة الدفاع الوطني مهام كتابة لجنة المراقبة.

المادة 34

تعقد لجنة المراقبة اجتماعاتها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيس اللجنة الوطنية.

يحدد نظام داخلي كفاءات سير لجنة المراقبة، والذي يصادق عليه في أول اجتماع لها.

المادة 35

تطبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، ومراعاة للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولدفت الترحيلات، تشمل المراقبة المنجزة جرد مختلف الوثائق والسجلات والمعطيات والتحقق منها، وكذا تفتيش المواقع وفحص الأجهزة ونظم المعلومات.

تهدف مراقبة الوثائق إلى التحقق من المطابقة بين التراخيص الممنوحة من جهة والتقارير والمعلومات المرسلات إلى الإدارة من جهة أخرى. ويمكن للإدارة، في إطار هذه المراقبة، أن تطلب جميع الوثائق والمستندات المثبتة، وعلى وجه الخصوص، العقود التي تعتبر مهمة في تنفيذ المراقبة.

تشمل المراقبة في عين المكان التحقق، من المطابقة بين التراخيص الممنوحة والتقارير المرسلات إلى الإدارة والسجلات من جهة، وبين جميع الوثائق المثبتة، وعلى وجه الخصوص، العقود والمواد المخزنة وتلك الموجودة قيد التصنيع من جهة أخرى. وخلال هذه المراقبة، يمكن أن تشمل التحقيقات أيضا إجراءات التنظيم والمراقبة الداخلية التي وضعها المصنعون.

بمناسبة القيام بمهام المراقبة في عين المكان، تعقد لجنة المراقبة اجتماعاتها في مقر ملائم داخل مواقع التصنيع.

المادة 36

تقوم لجنة المراقبة بإعداد تقرير يتضمن جميع النتائج التي تم التوصل إليها، ويتم إرساله إلى رئيس اللجنة الوطنية.

المادة 37

إذا عاينت لجنة المراقبة خرقا يتعلق، على الخصوص، بإجراءات المراقبة الداخلية، ولا يشكل مخالفة جنائية، ولكنه يمكن أن يحدث إخلالا بالالتزامات المفروضة على المصنع، أمكن لإدارة الدفاع الوطني إعدار هذا الأخير باتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة داخل أجل محدد، تحت طائلة فرض العقوبات الإدارية المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 10.20.

الفصل الثامن

النقل

المادة 38

يمنح ترخيص النقل المنصوص عليه في المادة 27 من القانون السالف الذكر رقم 10.20 من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 39

لتطبيق أحكام المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبيعة عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة الخاضعة لترخيص النقل.

المادة 40

يتضمن طلب ترخيص النقل المعلومات التالية:

- تسمية الحاصل على ترخيص التصنيع؛

- الهدف من عملية النقل؛

الفصل التاسع

العبور والمسافنة

المادة 42

تسلم إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية، ترخيصا للعبور الطرقي من منطقة حدودية إلى أخرى لعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المندرجة ضمن الفئتين (أ) و (ب).

يقدم الترخيص المذكور عند كل طلب مراقبة.

المادة 43

يودع طلب الحصول على ترخيص العبور الطرقي، من لدن المعني بالأمر، لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، متضمنا المعلومات التالية :

- هوية المرسل وصاحب الطلب والمرسل إليه ووكيل الشحن وعناوينهم وتسميتهم أو مهتهم حسب الحالة ؛
- بلد الإرسال ؛
- بلد المنشأ ؛
- بلد الوجهة ؛
- مسار العبور ؛
- القيمة الإجمالية لفاتورة عتاد وتجهيزات الأسلحة والذخيرة موضوع العبور ؛
- التاريخ المتوقع للدخول إلى المغرب ؛
- مكتب الجمارك للدخول ؛
- مكتب الجمارك للخروج ؛
- بيان السلع وكميتها وسعر الوحدة والسعر الإجمالي ؛
- التاريخ وتوقيع صاحب الطلب وختمه.

المادة 44

يكون ترخيص العبور صالحا لعملية واحدة، ولمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر.

يبلغ صاحب الترخيص إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالتاريخ الفعلي للدخول إلى المغرب خمسة (5) أيام على الأقل قبل هذا التاريخ.

- طبيعة عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة موضوع طلب الترخيص وكميتها ؛
- المسار المحدد لعملية النقل ؛
- تاريخ عملية النقل ؛
- الموارد البشرية والتجهيزات المزمع استعمالها ؛
- معايير السلامة والأمن المقررة.

المادة 41

تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، يجب أن تحترم عملية نقل عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، حسب طبيعتها ودرجة حساسيتها وخطورتها، تدابير السلامة والأمن التالية :

- توضيب الشحنات في لفائف دون الإشارة إلى أي معلومات توضح طبيعة محتواها؛
- إبطال مفعول العتاد والأسلحة والذخيرة ووضعها في علب أو صناديق أو حاويات معدنية تكون مغلقة ومختومة ومقفلة ؛
- وضع العتاد والأسلحة والذخيرة تحت حراسة المصنع طوال مدة النقل، ولا سيما أثناء عمليات الشحن والتفريغ وكذا أثناء كل توقف في مسار النقل، وذلك وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة 27 من القانون السالف الذكر رقم 10.20 ؛
- مراعاة شروط السلامة المرتبطة بالتوضيب وبملاءمة المركبات والقوافل حسب طبيعة العتاد والأسلحة والذخيرة المراد نقلها ؛
- الاستعانة بخفر مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني، وفق الإجراءات المطبقة في هذا الشأن ؛
- الفصل المادي بين الأسلحة والذخيرة ؛
- منع إعادة تفعيل الأسلحة النارية وتفريغها أثناء النقل ؛
- استعمال وسائل نقل ملائمة مع تواجد سائق ومساعد له ؛

- عدم تجاوز مدة بقاء عتاد وأسلحة وذخيرة الدفاع والأمن، باستثناء حالة القوة القاهرة، أربع وعشرين (24) ساعة في المطارات ومحطات القطار واثنين وسبعين (72) ساعة في الموانئ.

يمكن أن يتضمن ترخيص النقل، حسب طبيعة المواد المراد نقلها، تدابير أخرى للسلامة والأمن.

- اقتراح الحوافز المختلفة التي يجب منحها للمستثمرين في إطار اتفاقيات تبرم لهذا الغرض ؛
- تقديم المساعدة والدعم من أجل تجاوز معوقات إنجاز مشاريع الاستثمار ؛
- مراقبة احترام المستثمرين للالتزامات المتخذة في إطار اتفاقيات الاستثمار المبرمة ؛
- التقييم الدوري لنظام دعم الاستثمار.

المادة 50

ترأس السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني لجنة الاستثمار المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه، وتتألف من الأعضاء التالي بيانهم :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من يمثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والاستثمار أو من يمثلها.
- تحدد كفاءات سير لجنة الاستثمار في نظام داخلي، تصادق عليه اللجنة في أول اجتماع لها.
- تتولى إدارة الدفاع الوطني مهام كتابة لجنة الاستثمار.

الفصل الحادي عشر

مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 51

تطبيقا لأحكام المادة 26 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، يمكن للأجهزة المكلفة بالدفاع الوطني والأجهزة المكلفة بالأمن والحفاظ على النظام العام، التي تبرم صفقات تتعلق باقتناء عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، أن تلزم المصنعين بموافاتها بكل المعلومات أو الوثائق ذات الصبغة الإدارية أو المالية أو المحاسبية التي تعتبرها مفيدة أو ضرورية لتحديد تكلفة الصفقات المذكورة.

يمكن للأجهزة المذكورة أن تحدد أيضا قواعد من أجل مسك محاسبة تبرر التكلفة الخاصة بكل صفقة أو جزء من الصفقة.

المادة 52

يمكن تغيير أو تميم لائحة المعلومات أو الوثائق الواردة في المواد 6 و7 و11 و17 و22 من هذا المرسوم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 45

يمكن تعديل ترخيص العبور أو إيقافه أو سحبه من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، بعد استطلاع رأي كل من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية، لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين أو بحماية المصالح الوطنية أو باحترام الالتزامات الدولية للمملكة.

تبلغ إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة قرار تعديل ترخيص العبور أو إيقافه أو سحبه إلى الحاصل على الترخيص قبل التاريخ الفعلي للدخول إلى المغرب.

المادة 46

تطبق تدابير السلامة والأمن المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه على العبور الطرقي لعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة.

المادة 47

تسلم إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ترخيص عمليات المسافنة لعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المندرجة ضمن الفئتين (أ) و(ب). توجه نسخة من الترخيص إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يتم إعداد طلب الترخيص وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا المرسوم.

الفصل العاشر

دعم الاستثمار

المادة 48

تطبيقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 10.20، تعد السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني نظاما لدعم الاستثمار في مجال الصناعة الدفاعية بتنسيق مع كل من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة.

المادة 49

تحدث لجنة الاستثمار في مجال الصناعة الدفاعية، وتناط بها المهام التالية :

- إبداء الرأي أو تقديم أي مقترح من شأنه تحسين نظام دعم الاستثمار في مجال الصناعة الدفاعية ؛

الملحق رقم 1

لائحة أنواع العتاد والتجهيزات والأسلحة والذخيرة التي تندرج ضمن الفئة (أ)

1 - الأسلحة النارية الخفيفة ذات العيار الصغير وأنظمة الإمداد بها، باستثناء الأسلحة النارية المصنفة في الفئتين «ب» و«ج» موضوع الملحقين رقم 2 و3؛

2 - الأسلحة الرشاشة والمدافع ومدافع الهاوتزر ومدافع الهاون وقاذفات الصواريخ وقاذفات القنابل اليدوية، من جميع العيارات، وقاذفات المقذوفات وأنظمة القذف، بالإضافة إلى أبراج مدافعها ومراكبها ومدافعها وأنابيب الإطلاق، وقاذفات الذخيرة المدمجة ورؤوس أسطوانات وزلاجات ومكايح وأجهزة الاستقبال؛

3 - جميع أنواع الذخيرة، بما في ذلك المقذوفات الحارقة للمدركات والمتفجرات أو الحارقة ومكوناتها، التي تطلقها الأسلحة المشار إليها في البندين 1 و2 من هذا الملحق؛

4 - القنابل والطوربيدات والألغام والقذائف والقنابل اليدوية والأجهزة الحارقة المعبأة أو غير المعبأة والأفخاخ؛

5 - معدات إطلاق أو إسقاط العتاد المشار إليها في البند 4 من هذا الملحق؛

6 - الأسلحة التي يضفي عليها شعاع الليزر قدرات تعطيلية أو تدميرية؛

7 - الشهب النارية والأجهزة، المعبأة أو غير المعبأة، المعدة لتفجير الأجهزة أو الذخيرة؛

8 - المركبات القتالية، المصفحة وغير المصفحة، المجهزة ذات مكان ثابت أو المزودة بأداة خاصة تسمح بتجميع أو نقل الأسلحة ودروعها وأبراج مدافعها؛

9 - الطائرات الأثقل من الهواء أو الأخف منه، المركبة أو غير المركبة، ذات الأجنحة الثابتة أو الدوارة، بطيار أو بدون طيار، مصممة للاحتياجات العسكرية بالإضافة إلى مكوناتها التالية: المحركات، الهياكل، الوحدات، الأجنحة، الذيل؛

10 - السفن الحربية بجميع أنواعها وكذا مدرعاتها وأبراج مدافعها ومركباتها وسلاليمها وأنابيب الإطلاق، وعناصر هذه السفن التالية: أنظمة القتال وغرف التسخين والمراكم الكهربائية للغواصات وأنظمة الدفع اللاهوائي؛

11 - محركات الطائرات المصممة أو المعدلة خصيصا للصواريخ؛

12 - معدات الاتصال والمواصلات السلوكية واللاسلكية المصممة للاحتياجات العسكرية أو لاستخدام القوات وبرامجها المعلوماتية المصممة خصيصا؛

كما يمكن تغيير أو تميم لائحة المعلومات المنصوص عليها في المادتين 40 و43 من هذا المرسوم، على التوالي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وبقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 53

يراد بالإدارة في مدلول المواد 7 و9 و10 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، «إدارة الدفاع الوطني».

المادة 54

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية، ووزير الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

والمغاربة المقيمين بالخارج،

الإمضاء : ناصر بوريطة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد

الأخضر والرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلي.

*

* *

الملحق رقم 2

لائحة أنواع العتاد والتجهيزات والأسلحة والذخيرة التي تدرج

ضمن الفئة (ب)

1 - الأسلحة النارية الخفيفة ذات العيار الصغير، بما في ذلك المسدسات، ذات طلقة بطلقة أو المتعددة الطلقات، دون وجود أنظمة لتزويد الشريط بالذخيرة، ذات سبطانة مخروطية من عيار يقل أو يساوي 12 ملمتر أو سبطانة ملساء من عيار يقل أو يساوي 20 ملمتر؛

2 - قاذفات صواريخ وقاذفات قنابل يدوية من جميع العيارات وقاذفات المقذوفات وأنظمة القذف الموجهة لقوات الأمن والحفاظ على النظام؛

3 - الذخيرة والمقذوفات وأجزاء الأسلحة المشار إليها في البندين 1 و2 من هذا الملحق، وكذا كل جهاز إضافي يمكن تركيبه فيها لزيادة دقة وقوة الطلقة؛

4 - المركبات، المصفحة وغير المصفحة، المستخدمة في الحفاظ على الأمن وكذا دروعها وأبراج مدافعها؛

5 - معدات الكشف أو تحديد الموقع الجغرافي أو التشويش على الاتصالات المصممة لتلبية احتياجات الأمن والحفاظ على النظام؛

6 - معدات المراقبة أو أخذ الصور المخصصة لقوات الأمن والحفاظ على النظام؛

7 - معدات التصوير أو الرؤية الليلية أو في ظروف الرؤية المنخفضة المخصصة لقوات الأمن والحفاظ على النظام؛

8 - أسلحة الصعق الكهربائية القادرة على إحداث صدمة كهربائية من مسافة بعيدة بنقطة تلامس أو تلاقي وكذا أجهزة تشغيلها؛

9 - مولدات الهباء الجوي المشلة للحركة أو المسيلة للدموع؛

10 - معدات الحماية ومكافحة الشغب المصممة خصيصا لقوات الأمن والحفاظ على النظام؛

11 - معدات التدخل والتحييد المصممة لقوات الأمن والحفاظ على النظام.

* * *

13 - المعدات المضادة للتدابير الإلكترونية للمعدات المشار إليها في

البند 12 من هذا الملحق وبرامجها المعلوماتية المصممة خصيصا؛

14 - وسائل التشفير المصممة خصيصا أو المعدلة لحمل الأسلحة

أو استخدامها أو استعمالها أو لدعم أو استعمال القوات المسلحة؛

15 - معدات المراقبة أو الاستطلاع أو التحديد أو الكشف أو أخذ

الصور أو الحصول عليها المصممة للاستخدام العسكري؛

16 - معدات التصوير أو الرؤية الليلية أو في ظروف الرؤية

الضعيفة والتي تستخدم الضوء المكثف أو الأشعة تحت الحمراء

السلبية المخصصة حصريا للاستخدام العسكري والمعدات التي

تستخدم نفس التقنيات التي يمكن استعمالها يدويا؛

17 - معدات الملاحظة والكشف والتحديد والتأشير واستهداف أو

تحديد الهدف والتحكم في إطلاق النار، لاستخدام الأسلحة والمعدات

المندرجة ضمن هذه الفئة (أ)، بما في ذلك الحواسيب؛

18 - معدات الكشف أو التشويش على الاتصالات المصممة

للاستخدام العسكري؛

19 - معدات الكشف والحماية من العوامل البيولوجية أو

الكيميائية ومن المخاطر الإشعاعية، والمصممة خصيصا للاستخدام

العسكري؛

20 - المعدات والنظم والبرامج المعلوماتية المماثلة لاستعمال

المعدات العسكرية والدفاع السيبراني؛

21 - الأقمار الاصطناعية المخصصة للمراقبة والاتصالات

الموجهة لأغراض عسكرية؛

22 - الأسلحة المسماة بالمنخفضة الفتك والمعروفة أيضا باسم

«الأسلحة غير الفتاكة» أو «الأسلحة الأقل فتكا» المستخدمة لأغراض

عسكرية.

* * *

الملحق رقم 4	الملحق رقم 3
لائحة أنواع العتاد والتجهيزات والنظم والبرامج المعلوماتية المندرجة في الفئتين (أ) و(ب) والتي يمكن أن تخصص للاستخدام	لائحة أنواع الأسلحة والذخيرة المندرجة ضمن الفئة (ج)
العسكري والمدني على حد سواء	1 - أسلحة القنص والرماية الرياضية وتشمل :
1 - المركبات والطائرات والسفن ومكوناتها ؛	أ) البنادق المزودة بسبطانة ملساء وقبضة ثابتة غير قابلة للسحب
2 - معدات المواصلات والاتصالات ؛	وللطي، ذات طلقة بطلقة، نصف أوتوماتيكية أو غير أوتوماتيكية،
3 - وسائل التشفير ؛	والتي يفوق طولها الإجمالي أو يساوي 80 سنتيمتر وطول سبطانيتها
4 - معدات المراقبة أو الاستطلاع أو التحديد أو الكشف أو أخذ	العلوية يفوق أو يساوي 45 سنتيمتر ؛
الصور أو الحصول عليها ؛	ب) الأسلحة ذات سبطانة مخروطية غير أوتوماتيكية ذات التكرار
5 - معدات الرؤية الليلية ؛	اليدي، التي يفوق طولها الإجمالي أو يساوي 80 سنتيمتر و يفوق
6 - معدات وحواسب الملاحة والكشف والتحديد ؛	أو يساوي طول سبطانيتها 45 سنتيمتر، والتي تستخدم عادة في
7 - أجهزة الكشف والوقاية من المواد البيولوجية والكيميائية	الصيد أو رياضة الرماية.
والأخطار الإشعاعية ؛	2 - الأسلحة المستعملة في انطلاق المنافسات الرياضية: مصممة
8 - المعدات والنظم والبرامج المعلوماتية المستخدمة لمحاكاة	حصريا لإطلاق ذخيرة غير حية أو غازية أو ذخيرة الإشارة وغير
استغلال المعدات والتجهيزات ؛	القابلة للتحويل لإطلاق قذائف وذخائر أخرى لهذه الأسلحة ؛
9 - الأقمار الاصطناعية المخصصة للمراقبة والاتصالات.	3 - الأسلحة التقليدية المزودة بمسحوق أسود من فوهة السبطانة
	والتي لها أهمية تاريخية وفلكلورية وللدكتور ؛
	4 - أسلحة الهواء المضغوط التي يتم فيها دفع المقذوف بطريقة غير
	بيروتقنية (غير نارية) بطاقة فواهة تتراوح بين 2 و20 جول؛
	5 - ذخائر الأسلحة المندرجة ضمن الفئة (ج).
	* * *

مرسوم رقم 2.21.406 صادر في 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021)
بتطبيق القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.08 الصادر في 21 من رجب 1438 (19 أبريل 2017) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛

وعلى القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.69 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المتعلق بتنظيم إدارة الدفاع الوطني كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.11.509 الصادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من ذي القعدة 1442 (27 يونيو 2021)؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 17 من ذي القعدة 1442 (28 يونيو 2021)،

رسم ما يلي:

الفصل الأول

هيئات حكامة الأمن السيبراني

الفرع الأول

السلطة الوطنية للأمن السيبراني

المادة الأولى

يراد بالسلطة الوطنية للأمن السيبراني المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 05.20، المديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني، ويشار إليها بعده بالسلطة الوطنية.

الفرع الثاني

اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني

المادة 2

يتألف من اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني المنصوص عليها في المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 05.20، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، وتتألف من الأعضاء التالي بيانهم:

- الوزير المكلف بالداخلية؛

- الوزير المكلف بالشؤون الخارجية؛

- الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية؛

- الوزير المكلف بالصناعة والاقتصاد الرقمي؛

- المفتش العام للقوات المسلحة الملكية؛

- قائد الدرك الملكي؛

- المدير العام للدراسات والمستندات؛

- المدير العام للأمن الوطني؛

- رئيس المكتب الخامس لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية؛

- مفتش سلاح الإشارة لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية؛

- المدير العام لمراقبة التراب الوطني؛

- المدير العام لأمن نظم المعلومات؛

- المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

- المدير العام لوكالة التنمية الرقمية.

في حالة الغياب أو المانع من الحضور، يمكن للوزراء المذكورين أعلاه أن يمثلوا من طرف الكتاب العامين لقطاعهم، في حين يمثل الأعضاء الآخرون من طرف نوابهم المباشرين.

يمكن لرئيس اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني أن يدعو لحضور أشغالها كل شخص أو هيئة يرى فائدة في مشاركتها.

المادة 3

تجتمع اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني بدعوة من رئيسها على الأقل مرة واحدة في السنة، وفق جدول أعمال يحدده.

يمكن عقد اجتماعات استثنائية للجنة في حالة الاستعجال، أو بمبادرة من رئيسها، أو بطلب من أحد أعضائها.

المادة 4

تتولى المديرية العامة لأمن نظم المعلومات مهام كتابة اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني.

ولهذه الغاية، تقوم، تحت إشراف رئيس اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني، بتنظيم اجتماعاتها، وتحضير جدول أعمالها، وإعداد تقاريرها، وكذا تتبع تنفيذ قراراتها.

المادة 8

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 36 من القانون السالف الذكر رقم 05.20، تعد لجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة إطاراً لإدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة، وتعرضه للمصادقة على اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني.

يحدد الإطار السالف الذكر، على الخصوص، مجال تدخل كل عضو من أعضاء لجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة، وكذا الإجراءات المتعلقة بإدارة الأزمات، وكيفية التواصل وتبادل المعلومات.

تناط بكل عضو من أعضاء لجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة، في حدود الصلاحيات المسندة إلى السلطة أو الهيئة التابع لها، مهمة تفعيل الأعمال المحددة من طرف اللجنة وتبنيها.

الفصل الثاني

إجراءات حماية أمن نظم المعلومات

الفرع الأول

أحكام خاصة بالهيئات والبنى التحتية ذات الأهمية الحيوية المتوفرة على نظم معلومات حساسة

القسم الفرعي الأول

التوجيهات الوطنية لأمن نظم المعلومات

المادة 9

في إطار التوجيهات الصادرة عن السلطة الوطنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 05.20، تحدد السلطة الوطنية بمقرر توجيهات وطنية لأمن نظم المعلومات تتضمن، على الخصوص، القواعد التنظيمية والتقنية لأمن نظم المعلومات، وتنشرها في موقعها على الإنترنت.

القسم الفرعي الثاني

الدليل المرجعي لتصنيف أصول المعلومات ونظم المعلومات

المادة 10

تطبيقاً لأحكام المادتين 5 و 14 من القانون السالف الذكر رقم 05.20، تقوم الهيئات والبنى التحتية ذات الأهمية الحيوية بتصنيف نظم معلوماتها بناء على تحليل لتأثيرات الحوادث التي من المحتمل أن تمس بسرية أو بتوافر أو بتمامية أصول المعلومات، التي تشمل جميع الموارد كالمعدات والبرمجيات والمعطيات والإجراءات، المكونة لنظم المعلومات المذكورة.

المادة 5

تحدد كفاءات سير اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني في نظام داخلي تصادق عليه في أول اجتماع لها.

يمكن للجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني أن تحدث لديها لجنة أو لجاناً تساعدها في إنجاز مهامها.

الفرع الثالث

لجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة

المادة 6

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 36 من القانون السالف الذكر رقم 05.20، تتألف لجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة، التي ترأسها المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، من ممثلين عن السلطات والهيئات التالية :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

- المفتشية العامة للقوات المسلحة الملكية ؛

- الدرك الملكي ؛

- المديرية العامة للدراسات والمستندات ؛

- المديرية العامة للأمن الوطني ؛

- المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني ؛

- المكتب الخامس لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ؛

- مفتشية سلاح الإشارة لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

تعين السلطات والهيئات المذكورة ممثلها الدائمين في اللجنة ونواباً عنهم.

يمكن لرئيس لجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة أن يدعو لحضور اجتماعاتها كل شخص أو هيئة يرى فائدة في مشاركتها.

المادة 7

تعد لجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة تقارير عن أشغالها، وتحيلها إلى اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني.

المادة 11

لأجل القيام بالتصنيف المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، تقوم كل هيئة وكل بنية تحتية ذات أهمية حيوية بإجراء تحليل لتأثيرات حوادث الأمن السيبراني الماسة بسرية أو بتوافر أو بتمامية أصول معلوماتها.

يجب أن يعكس مستوى تأثيرات الحوادث المذكورة أهمية العواقب التي يمكن أن تؤدي إلى عدم قدرة الهيئة أو البنية التحتية ذات الأهمية الحيوية على:

- القيام بمهامها؛

- الحفاظ على حياة الأشخاص أو صحتهم أو راحتهم؛

- الامتثال للقوانين والأنظمة والالتزامات التعاقدية؛

- الحفاظ على سمعتها وسمعة الدولة؛

- الحفاظ على ثقة المواطنين والشركاء في الخدمات المقدمة وتعزيزها،

أو أن تؤدي إلى قدرة الهيئة أو البنية التحتية ذات الأهمية الحيوية على التأثير على سير عمل الأغيار من الهيئات التي تعتمد على خدماتها.

يتم تحليل التأثيرات وفق السلم التالي:

1 - تأثير خطير جدا: إذا أمكن لحدث أمن سيبراني يمس بسرية أو بتوافر أو بتمامية أصل المعلومات، أن:

- يؤثر سلبا على الحفاظ على القدرات الأمنية والدفاعية للدولة؛

- يضر بالمصالح الاستراتيجية للدولة؛

- يضر بصحة السكان وسلامتهم؛

- يربك أو يضر بسير الاقتصاد الوطني؛

- يتسبب في عجز كلي أو جزئي للعديد من البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية من شأنه أن يعرقل أداء وظائفها الأساسية.

2 - تأثير خطير: إذا أمكن لحدث أمن سيبراني يمس بسرية أو بتوافر أو بتمامية أصل المعلومات، أن يتسبب في:

- عجز كلي أو جزئي لبنية تحتية ذات أهمية حيوية من شأنه أن يعرقل أداء وظائفها الأساسية؛

- عجز كلي لهيئة أو أكثر، لا تعتبر بنية تحتية ذات أهمية حيوية، من شأنه أن يعرقل أداء وظائفها الأساسية؛

- خسائر مالية مهمة لهيئة واحدة أو أكثر، أو لبنية تحتية ذات أهمية حيوية واحدة أو أكثر.

3 - تأثير معتدل: إذا أمكن لحدث أمن سيبراني يمس بسرية أو بتوافر أو بتمامية أصل المعلومات، أن يتسبب في:

- إرباك أو اضطراب طفيف لوظائف بنية تحتية ذات أهمية حيوية؛

- عجز جزئي لهيئة واحدة أو أكثر، لا تعتبر بنية تحتية ذات أهمية حيوية أو أكثر، من شأنه أن يعرقل أداء وظائفها؛

- خسائر مالية غير مهمة؛

- أو أي عواقب أخرى ذات طبيعة مماثلة.

4 - تأثير محدود: إذا أمكن لحدث أمن سيبراني يمس بسرية أو بتوافر أو بتمامية أصل المعلومات، أن يتسبب في:

- إرباك أو اضطراب لوظائف هيئة ما لا تعتبر بنية تحتية ذات أهمية حيوية؛

- خسائر مالية محدودة؛

- أو أي عواقب أخرى ذات طبيعة مماثلة.

المادة 12

يتم تصنيف نظام المعلومات استنادا إلى السلم المعتمد في تحليل التأثيرات المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه، وذلك وفق المستويات التالية:

- «الفئة أ»، إذا كان لحدث أمن سيبراني واحد على الأقل يمس بسرية أو بتوافر أو بتمامية أحد أصول المعلومات المكون لنظام المعلومات تأثير خطير جدا؛

- «الفئة ب»، إذا كان لجميع حوادث الأمن السيبراني التي تمس بسرية أو بتوافر أو بتمامية أصول المعلومات المكونة لنظام المعلومات تأثير خطير على الأكثر؛

- «الفئة ج»، إذا كان لجميع حوادث الأمن السيبراني التي تمس بسرية أو بتوافر أو بتمامية أصول المعلومات المكونة لنظام المعلومات تأثير معتدل على الأكثر.

- «الفئة د»، إذا كان لجميع حوادث الأمن السيبراني التي تمس بسرية أو بتوافر أو بتمامية أصول المعلومات المكونة لنظام المعلومات تأثير محدود على الأكثر.

تعتبر نظم المعلومات التي تنتمي إلى «الفئة أ» أو «الفئة ب» نظم معلومات حساسة.

يجب على كل هيئة حسب مدلول القانون السالف الذكر رقم 05.20 إبلاغ السلطة الوطنية بنظم معلوماتها الحساسة.

القسم الفرعي الثالث

مهام المسؤول عن أمن نظم المعلومات

المادة 17

لأجل تطبيق الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 05.20، تقوم كل هيئة أو بنية تحتية ذات أهمية حيوية بإخبار السلطة الوطنية بالمسؤول عن أمن نظم معلوماتها الذي يتولى، على الخصوص، القيام بما يلي :

- تحديد تحديات ومخاطر الأمن السيبراني وتحليلها، مع مراعاة التطورات التنظيمية والتقنية ؛
- تحديد أهداف الأمن السيبراني للهيئة بالتعاون مع الأطراف المعنية ووضع تدابير الأمن المناسبة ؛
- المساهمة في وضع سياسة أمن نظم المعلومات وتتبعها بالتعاون مع الأطراف المعنية ؛

- تحديد خطة عمل سنوية أو متعددة السنوات لتنفيذ سياسة أمن نظم المعلومات ؛
- تتبع إدارة حوادث الأمن السيبراني ؛
- تقديم تقارير منتظمة إلى رؤسائه حول مخاطر أمن نظم المعلومات ؛
- تنشيط دورات تحسيسية لفائدة المستخدمين.

الفرع الثاني

لائحة قطاعات الأنشطة ذات الأهمية الحيوية

المادة 18

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا المرسوم لائحة قطاعات الأنشطة ذات الأهمية الحيوية وكذا السلطات الحكومية أو المؤسسات العمومية أو باقي الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام المشرفين على تنسيق هذه القطاعات.

يمكن تغيير أو تتميم اللائحة السالفة الذكر بقرار لرئيس الحكومة باقتراح من إدارة الدفاع الوطني.

المادة 13

يتم ترتيب فئات أصول المعلومات من نوع «معطيات» المصنفة استنادا إلى السلم المعتمد في تحليل التأثيرات المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه، حسب مستوى حساسيتها من حيث السرية، وفقا للمستويات التالية :

- «سري جدا» إذا كان لحادث أمن سيبراني يمس بالسرية، تأثير خطير جدا ؛
- «سري» إذا كان لحادث أمن سيبراني يمس بالسرية، تأثير خطير ؛
- «مكتوم» إذا كان لحادث أمن سيبراني يمس بالسرية، تأثير معتدل ؛
- «نشر محدود» إذا كان لحادث أمن سيبراني يمس بالسرية، تأثير محدود.

لأجل تطبيق أحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 05.20، تعتبر المعطيات المصنفة في أحد المستويين «سري جدا» و«سري» معطيات حساسة.

المادة 14

- تطبق كل هيئة أو بنية تحتية ذات أهمية حيوية تدابير الحماية المتعلقة بأمن نظم المعلومات المناسبة للتصنيف المخصص لها. وتشمل هذه التدابير، على الخصوص، ما يلي :
- وضع العلامات ومعالجة المعلومات والدعامات وتخزينها ونقلها وإتلافها ؛
- تعليمات الأمن التي يجب مراعاتها من قبل الأشخاص ؛
- الأمن المادي.

تصدر السلطة الوطنية التوجيهات والمراجع المتعلقة بهذه التدابير، مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف مستويات تصنيف نظم المعلومات والمعطيات.

المادة 15

تراجع كل هيئة أو بنية تحتية ذات أهمية حيوية تصنيف أصولها المعلوماتية ونظم معلوماتها مرة واحدة على الأقل كل ثلاث (3) سنوات، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 16

تقوم كل هيئة أو بنية تحتية ذات أهمية حيوية بإبلاغ المستخدمين لديها وتحسيسهم بإجراءات استعمال أصول المعلومات ونظم المعلومات وفقا للتصنيف وتدابير الحماية المخصصة لها.

الفرع الثالث

مقتضيات خاصة بالمتعهدين

المادة 19

لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 05.20، يقوم المتعهد بما يلي :

- تعيين شخص مكلف بتسهيل الولوج إلى مرافق المتعهد وتقديم المساعدة اللازمة لوضع الأجهزة التقنية بشبكاته ؛

- توفير عناصر هندسة شبكاته من أجل تحديد مكان تفعيل هذه الأجهزة ومواصفاتها التقنية ؛

- توفير المتطلبات التقنية المسبقة لربط الأجهزة المذكورة بنقاط شبكة المتعهد التي تحددها السلطة الوطنية ؛

- السماح بوضع الأجهزة التقنية في وسط مؤمن ؛

- مساعدة السلطة الوطنية على وضع الأجهزة التقنية التي تمكن من جمع وتحليل المعطيات التقنية طبقاً لأحكام المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 05.20 ؛

- الاقتصار في الولوج إلى هذه الأجهزة على الأشخاص المعيّنين من لدن السلطة الوطنية لهذا الغرض ؛

- السماح للسلطة الوطنية بإدارة واستغلال الأجهزة التقنية عن بعد، وكذا اختبارها بكيفية دورية لضمان فعاليتها عند وقوع حادث أمن سيبراني.

يجب ألا تؤثر هذه الأجهزة على توافر وأمن وتامة الشبكات والخدمات المقدمة من طرف المتعهد.

الفصل الثالث

معايير تأهيل متعهدي افتتاح أمن نظم المعلومات وكيفية إجراء الافتتاح ومعايير تأهيل مقدمي خدمات الأمن السيبراني

الفرع الأول

معايير تأهيل متعهدي الافتتاح

المادة 20

يخضع تأهيل متعهد افتتاح أمن نظم المعلومات للمعايير التالية :

- أن يؤسس في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛

- أن يتوفر على خبرة في ميدان افتتاح أمن نظم المعلومات ؛

- أن يتوفر على بنية تنظيمية مخصصة حصرياً لافتتاح أمن نظم المعلومات ؛

- أن يستوفي الشروط الواردة في مرجع متطلبات متعهدي افتتاح أمن نظم المعلومات المنصوص عليه في المادة 22 بعده ؛

- أن يؤهل على الأقل في ثلاثة (3) مجالات افتتاح من بين المجالات المحددة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم، وأن يتوفر على مفتحص واحد على الأقل في كل مجال من مجالات التأهيل المطلوبة.

علاوة على ذلك، يتعين على متعهد الافتتاح لأجل تقديم خدمات افتتاح أمن نظم المعلومات المصنفة ضمن «الفئة أ» المنصوص عليها في المادة 12 من هذا المرسوم، أن يستوفي الشروط التالية :

- أن يكون أغلبية رأس ماله مملوكاً من لدن مغاربة ؛

- أن يكون كل المفتحصين المقترحين من جنسية مغربية.

المادة 21

يودع طلب التأهيل من لدن متعهد افتتاح أمن نظم المعلومات لدى السلطة الوطنية، مشفوعاً بملف يتضمن الوثائق التالية :

- نسخة من النظام الأساسي للشركة ؛

- شهادة تقييد الشركة بالسجل التجاري ؛

- لائحة بأسماء الشركاء وجنسياتهم ؛

- نسخ من الوثائق المثبتة لهوية مسيري الشركة وأعضاء أجهزة إدارتها وكذا المفتحصين المقترحين ؛

- مذكرة توضح الموارد البشرية والتقنية المتوفرة لدى الشركة ؛

- نسخة من السجل العدلي للمفتحصين المقترحين ؛

- السير الذاتية للمفتحصين، وعند الاقتضاء نسخ من دبلوماتهم وشواهدهم ؛

- نسخ لعقود الشغل المبرمة مع المفتحصين المقترحين ؛

- نسخ من الشواهد المسلمة من أصحاب المشاريع الذين تم القيام لحسابهم بخدمات افتتاح أمن نظم المعلومات، والتي تشير على الخصوص إلى طبيعة الخدمة المقدمة وتاريخ إنجازها ؛

- وثيقة تبين المنهجية المتبعة للقيام بخدمات الافتتاح موضوع طلب التأهيل.

يتعين على متعهد افتتاح أمن نظم المعلومات أن يخبر السلطة الوطنية بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر الواردة في ملف طلب التأهيل.

وفي حالة عدم الامتثال للإعذار، تقوم السلطة الوطنية بتوقيف التأهيل إلى حين تنفيذ الأوامر المذكورة، وإذا تعذر ذلك يتم سحب التأهيل.

المادة 27

تنشر لائحة متعهدي افتحاص أمن نظم المعلومات المؤهلين بالجريدة الرسمية، وفي موقع الإنترنت الخاص بالسلطة الوطنية.

الفرع الثاني

كيفية إجراء افتحاص أمن نظم المعلومات الحساسة المنجز من لدن متعهدي الافتحاص المؤهلين

المادة 28

تقوم الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية بإجراء افتحاص لأمن نظم معلوماتها الحساسة وفق المجالات المحددة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم، كلما كانت هذه النظم متناسبة مع المجالات المذكورة، على ألا تفصل بين كل عملية افتحاص في نفس المجال مدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 29

يتم إجراء الافتحاص بناء على عقد يبرم بين طالب الافتحاص ومتعهد الافتحاص المؤهل.

لا يتم الشروع في هذا الافتحاص إلا بعد انعقاد اجتماع بين ممثلي متعهد الافتحاص والهيئة المفتحصة، ويتم خلاله الاتفاق على كافة الجوانب المتعلقة بالافتحاص، وجميع بنود العقد السالف الذكر الذي يجب أن يتضمن، على الخصوص، ما يلي:

- موضوع الافتحاص ونطاقه وأماكن إجراءاته وكيفيةاته؛

- أسماء ومهام المفتحصين المعيّنين من لدن المتعهد؛

- المعايير المعتمدة من أجل القيام بالافتحاص؛

- آجال تنفيذ الافتحاص؛

- قنوات آمنة للتواصل بين المتعهد والهيئة المفتحصة وعند الاقتضاء بين المتعهد وطالب الافتحاص؛

- الوسائل الضرورية لإنجاز الافتحاص؛

- بنود السرية المتعلقة بالافتحاص.

المادة 22

بعد التأكد من استيفاء ملف الطلب لكافة الوثائق والمعلومات المطلوبة، تقوم السلطة الوطنية بإخضاع متعهد افتحاص أمن نظم المعلومات، على نفقته، لتقييم خدمات الافتحاص موضوع الطلب من لدن إحدى الهيئات التي تحددها السلطة الوطنية لهذا الغرض.

يتم إجراء هذا التقييم وفق الشروط الواردة في مرجع متطلبات متعهدي افتحاص أمن نظم المعلومات الذي تعدده السلطة الوطنية وتشره في موقعها على الإنترنت. يحدد هذا المرجع على الخصوص كيفية تقييم المفتحصين وكذا مستويات التأهيل.

المادة 23

بناء على نتائج التقييم المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه، يمكن للسلطة الوطنية أن تتخذ قرارا للتأهيل يتضمن على الخصوص:

- تسمية متعهد افتحاص أمن نظم المعلومات وعنوان مقره الرئيسي؛

- مجالات الافتحاص موضوع التأهيل مع الإشارة إلى أن المتعهد يمكنه افتحاص نظم المعلومات الحساسة من «الفئة أ» أو «الفئة ب»؛

- مدة صلاحيته على ألا تتجاوز ثلاث (3) سنوات؛

- قائمة المفتحصين حسب مجالات الافتحاص، مع الإشارة إلى مستويات تأهيلهم.

في حالة الرفض، تبلغ السلطة الوطنية قرارها إلى طالب التأهيل.

المادة 24

يتم تجديد تأهيل متعهد افتحاص أمن نظم المعلومات وفق نفس الشروط المقررة للحصول عليه، على أن يتم تقديم طلب التجديد ستين (60) يوما على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحية قرار التأهيل.

المادة 25

يقوم متعهد افتحاص أمن نظم المعلومات بإخبار السلطة الوطنية، فوراً، بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها منح التأهيل.

المادة 26

إذا لم يعد متعهد الافتحاص المؤهل مستوفياً لأحد المعايير التي تم على أساسها منحه التأهيل، تقوم السلطة الوطنية بإعذاره لتنفيذ الأوامر ذات الصلة الصادرة عنها داخل أجل تحدده حسب أهمية هذه الأوامر.

- أن يؤسس في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛
- أن يتوفر على خبرة في ميدان تقديم خدمات الأمن السيبراني ؛
- أن يتوفر على بنية تنظيمية ووسائل تقنية مخصصة حصريا لتقديم خدمات الأمن السيبراني ؛
- أن يتوفر ضمن مستخدميه، على الأقل، على ثلاثة (3) متخصصين في إحدى مجالي التأهيل المذكورين، تتوفر فيهم الخبرة والمؤهلات اللازمة المحددة في مرجع متطلبات مقدمي خدمات الأمن السيبراني الذي تعده السلطة الوطنية وتنشره في موقعها على الإنترنت ؛
- أن يضمن إيواء المعطيات الحساسة المتعلقة بخدمتي رصد وتحليل حوادث الأمن السيبراني ومعالجتها، حصريا داخل التراب الوطني ؛
- أن يضمن استغلال خدمتي رصد وتحليل حوادث الأمن السيبراني وتديرها، حصريا داخل التراب الوطني.
- علاوة على ذلك، يتعين على مقدم الخدمات لأجل تقديم خدمات الأمن السيبراني لنظم المعلومات المصنفة ضمن «الفئة أ» المنصوص عليها في المادة 12 من هذا المرسوم، أن يستوفي الشروط التالية :
- أن يكون أغلبية رأس ماله مملوكا من لدن مغاربة ؛
- أن يكون كل المتخصصين المقترحين من جنسية مغربية.
- المادة 35
- يودع طلب التأهيل من لدن مقدم خدمات الأمن السيبراني لدى السلطة الوطنية، مشفوعا بملف يتضمن الوثائق التالية:
- نسخة من النظام الأساسي للشركة ؛
- شهادة تقييد الشركة بالسجل التجاري ؛
- لائحة بأسماء الشركاء وجنسياتهم ؛
- نسخ من الوثائق المثبتة لهوية مسيري الشركة وأعضاء أجهزة إدارتها وكذا المتخصصين المقترحين ؛
- مذكرة توضح الموارد البشرية والتقنية المتوفرة لدى الشركة ؛
- نسخة من السجل العدلي للمتخصصين المقترحين ؛
- السير الذاتية للمتخصصين، وعند الاقتضاء نسخ من دبلوماتهم وشواهدهم ؛
- نسخ لعقود الشغل المبرمة مع المتخصصين المقترحين ؛

المادة 30

يجب على الهيئة أن تمد متعهد الافتتاح، قبل الشروع في عملية الافتتاح، بالوثائق اللازمة للقيام بمهامه.

ويتعين على متعهد الافتتاح التقيد، أثناء القيام بمهامه، بالمتطلبات التقنية لكل مجال افتتاح المحددة في مرجع متطلبات متعهدي الافتتاح المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه.

المادة 31

يجب على متعهد الافتتاح إبلاغ الهيئة المفتحصة، على الفور، بكل اختلال ملاحظ تبين أنه يمثل خطرا وشيكا وهاما، وأن يقترح كلما أمكن ذلك، الإجراءات التي تمكن من إزالة هذا الخطر.

يقوم متعهد الافتتاح بتوثيق كل ما تمت معاينته بمناسبة قيامه بمهمته، وتتبعه وحفظه طوال مدة الافتتاح.

المادة 32

يجب على متعهد الافتتاح المؤهل عند الانتهاء من مهامه أن يسلم لطالب الافتتاح التقرير النهائي للافتتاح مرفقا بجميع الوثائق والدعامات ذات الصلة.

يعقد اجتماع ختامي يقدم خلاله المتعهد إلى طالب الافتتاح والهيئة المفتحصة ملخصا عن تقرير الافتتاح والتوصيات ذات الصلة.

كما يجب عليه عند الانتهاء من مهمة الافتتاح، ألا يحتفظ بأي نسخة من التقارير والوثائق والدعامات المقدمة.

المادة 33

تعمل الهيئة أو المسؤول عن البنية التحتية ذات الأهمية الحيوية، التي تم افتتاحها، على حفظ تقرير الافتتاح، وجميع الوثائق المرتبطة به، لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات.

الفرع الثالث

معايير تأهيل مقدمي خدمات الأمن السيبراني

المادة 34

لتطبيق أحكام المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 05.20، يتم تأهيل مقدم خدمات الأمن السيبراني في مجال رصد حوادث الأمن السيبراني أو مجال التحليل والتحقيق والمعالجة لحوادث الأمن السيبراني أو هما معا، حسب المعايير التالية :

المادة 39

يقوم مقدم خدمات الأمن السيبراني بإخبار السلطة الوطنية، فوراً، بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها منح التأهيل.

المادة 40

إذا لم يعد مقدم خدمات الأمن السيبراني مستوفياً لأحد المعايير التي تم على أساسها منحه التأهيل، تقوم السلطة الوطنية بإعذاره لتنفيذ الأوامر ذات الصلة الصادرة عنها داخل أجل تحدده حسب أهمية هذه الأوامر.

وفي حالة عدم الامتثال للإعذار، تقوم السلطة الوطنية بتوقيف التأهيل إلى حين تنفيذ الأوامر المذكورة، وإذا تعذر ذلك يتم سحب التأهيل.

المادة 41

تنشر لائحة مقدمي خدمات الأمن السيبراني المؤهلين في الجريدة الرسمية، وفي موقع الإنترنت الخاص بالسلطة الوطنية.

الفصل الرابع

مقتضيات مختلفة و انتقالية و ختامية

المادة 42

تضع السلطة الوطنية دليلاً مرجعياً لإدارة حوادث الأمن السيبراني وتنشره في موقعها على الإنترنت. يحدد الدليل المذكور، على الخصوص، كيفية الإبلاغ عن حوادث الأمن السيبراني ومعالجتها.

المادة 43

تتوفر الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية على أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهراً، ابتداءً من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، من أجل تصنيف نظم معلوماتها وإبلاغ السلطة الوطنية بالنظم التي لها طابع حساس، وذلك طبقاً لأحكام القانون السالف الذكر رقم 05.20 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 44

تظل قرارات اعتماد متعهدي خدمات الافتتاح، المتخذة وفق مقتضيات قرار رئيس الحكومة رقم 3.44.18 الصادر في 21 من صفر 1440 (31 أكتوبر 2018) بتحديد شروط اعتماد المتعهدين الخواص لافتتاح نظم المعلومات الحساسة للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية وكيفية إجراء الافتتاح، سارية المفعول إلى حين انتهاء مدة صلاحيتها.

- نسخ من الشواهد المسلمة من أصحاب المشاريع الذين تم القيام لحسابهم بخدمات الأمن السيبراني، والتي تشير على الخصوص إلى طبيعة الخدمة المقدمة وتاريخ إنجازها؛

- وثيقة تبين المنهجية المتبعة للقيام بخدمات الأمن السيبراني موضوع طلب التأهيل.

يتعين على مقدم خدمات الأمن السيبراني أن يخبر السلطة الوطنية بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر الواردة في ملف طلب التأهيل.

المادة 36

بعد التأكد من استيفاء ملف الطلب لكافة الوثائق والمعلومات المطلوبة، تقوم السلطة الوطنية بإخضاع مقدم خدمات الأمن السيبراني، على نفقته، لتقييم الخدمات موضوع الطلب من لدن إحدى الهيئات التي تحددها السلطة الوطنية لهذا الغرض.

يتم إجراء هذا التقييم وفق الشروط الواردة في مرجع متطلبات مقدمي خدمات الأمن السيبراني الذي تعده السلطة الوطنية وتنشره في موقعها على الإنترنت.

المادة 37

بناءً على نتائج التقييم المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه، يمكن للسلطة الوطنية أن تتخذ قراراً للتأهيل يتضمن على الخصوص:

- تسمية مقدم خدمات الأمن السيبراني وعنوان مقره الرئيسي؛
- مجالات التأهيل مع الإشارة إلى أن مقدم الخدمات يمكنه تقديم خدمات الأمن السيبراني لنظم المعلومات الحساسة من «الفئة أ» أو «الفئة ب»؛

- مدة صلاحيته على ألا تتجاوز ثلاث (3) سنوات؛
- قائمة المتخصصين حسب مجالات تقديم خدمات الأمن السيبراني.

في حالة الرفض، تبلغ السلطة الوطنية قرارها إلى طالب التأهيل.

المادة 38

يتم تجديد تأهيل مقدم خدمات الأمن السيبراني وفق نفس الشروط المقررة للحصول عليه، على أن يتم تقديم طلب التجديد ستين (60) يوماً على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحية قرار التأهيل.

- قرار رئيس الحكومة رقم 3.44.18 الصادر في 21 من صفر 1440
(31 أكتوبر 2018) بتحديد شروط اعتماد المتعهدين الخواص
لافتحاص نظم المعلومات الحساسة للبنيات التحتية ذات الأهمية
الحيوية وكيفيات إجراء الافتحاص.

المادة 46

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير
المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

المادة 45

تنسخ مقتضيات :

- المرسوم رقم 2.11.508 الصادر في 22 من شوال 1432
(21 سبتمبر 2011) بإحداث اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم
المعلومات ؛

- المرسوم رقم 2.15.712 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1437
(22 مارس 2016) بتحديد إجراءات حماية نظم المعلومات
الحساسة للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية ؛

*

* *

الملحق رقم 1

لائحة قطاعات الأنشطة ذات الأهمية الحيوية وكذا السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية وباقي الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام المشرفين على تنسيق هذه القطاعات

قطاعات الأنشطة ذات الأهمية الحيوية	السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية وباقي الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام المشرفين على تنسيق هذه القطاعات
قطاع الأمن العمومي	السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية
قطاع الشؤون الخارجية	السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية
قطاع المالية	السلطة الحكومية المكلفة بالمالية
قطاع التشريع	الأمانة العامة للحكومة
قطاع الفلاحة	السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة
قطاع الصحة	السلطة الحكومية المكلفة بالصحة
قطاعات الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي	السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي
قطاع الاتصال السمعي البصري	السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال
قطاع إنتاج وتوزيع الطاقة	السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية
	السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة
	السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن
قطاع المعادن	السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن
قطاع النقل	السلطات الحكومية المكلفة بالنقل
قطاع إنتاج وتوزيع الماء	السلطات الحكومية المكلفة بالماء
القطاع البنكي	بنك المغرب
قطاع المواصلات	الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات
قطاع التأمينات والاحتياط الاجتماعي	هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

* * *

الملحق رقم 2

مجالات الافتحاص التي يتم تأهيل مقدمي خدمات افتحاص أمن نظم المعلومات فيها

- افتحاص تنظيمي ومادي: يهدف إلى التأكد من تطابق السياسات وتدابير الأمن، التي تم تحديدها وتطبيقها من لدن الهيئة المفتحصة، مع توجيهات السلطة الوطنية؛
- افتحاص هندسي: يهدف إلى التحقق من مطابقة ممارسات الأمن المتعلقة باختيار وتموضع وتفعيل المعدات والبرمجيات المستعملة في نظام المعلومات للممارسات الجاري بها العمل ومتطلبات الأمن والقواعد الداخلية للهيئة المفتحصة؛
- افتحاص الإعدادات: يهدف إلى التحقق من مطابقة تفعيل ممارسات الأمن للمتطلبات والقواعد الداخلية للهيئة المفتحصة عند إعداد المعدات والبرمجيات المستعملة في نظام المعلومات؛
- افتحاص شفرة المصدر: يهدف إلى تحليل جزئي أو شامل لشفرة المصدر أو للظروف التي تم وفقها تحويل هذه الشفرة إلى برمجية حتى يتم التأكد من احترام القواعد المحددة للبرمجة أو تحليل الثغرات المرتبطة بالبرمجة؛
- اختبارات الاختراق: تمكن من تقييم أمن نظام معلومات أو شبكة بواسطة محاكاة هجمة حقيقية على نظام المعلومات. وتمكن هذه الوسيلة من اكتشاف ثغرات نظام معلومات الهيئة المفتحصة والتأكد من قابلية استغلالها وأثرها على هذه الهيئة؛
- افتحاص الأنظمة الصناعية: يهدف إلى تقييم مستوى أمن النظام الصناعي وآليات التحكم المرتبطة به.

مرسوم رقم 2.20.468 صادر في 9 ذي الحجة 1442
(20 يوليو 2021) بإحداث المجلس الوطني للبحث العلمي

رئيس الحكومة،

بناء على القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما المادة 16 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛
وبعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 16 من القانون - الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، يحدث المجلس الوطني للبحث العلمي، يشار إليه في ما بعد بـ «المجلس»، ويحدد تأليفه وكيفية سيره وفق مقتضيات هذا المرسوم.

المادة الثانية

يتولى رئيس الحكومة رئاسة المجلس، ويتألف من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن والبيئة ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالشغل والإدماج المهني ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والشباب والرياضة ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ؛

- المندوب السامي للتخطيط ؛

- المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

- رئيس جمعية جهات المغرب ؛

- رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

إذا تعذر على أحد الأعضاء المشار إليهم في هذه المادة حضور اجتماع المجلس، ناب عنه الكاتب العام بالنسبة للقطاعات الوزارية أو نظيره بالنسبة للمؤسسات والهيئات المذكورة.

المادة الثالثة

يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه، بناء على جدول أعمال يحدده لهذه الغاية.

غير أنه يمكن التداول في كل مسألة أخرى غير مسجلة في جدول الأعمال، إذا قرر ذلك رئيس المجلس، بمبادرة منه أو بناء على طلب من أحد أعضائه.

يجوز لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في اجتماعاته، بصفة استشارية وكلما اقتضت الضرورة ذلك، كل سلطة حكومية أخرى معنية بجدول أعمال اجتماع المجلس أو كل شخص يرى فائدة في حضوره.

وله أن يستشير هيئات الحكامة المعنية بقضايا التربية والتكوين والبحث العلمي، وكل هيئة عامة أو خاصة معنية بإحدى النقط المدرجة في جدول أعمال اجتماع المجلس.

المادة الرابعة

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي مهام كتابة المجلس. ولهذا الغرض، تقوم، على الخصوص، بما يلي :

- تحضير اجتماعات المجلس وتدوين محاضر جلساته ؛

- المشاركة في إعداد مشاريع القرارات والتوصيات المزمع عرضها على المجلس، بتنسيق مع اللجنة التقنية الدائمة المنصوص عليها في المادة 5 بعده ؛

- الإسهام في تتبع تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس، بتنسيق مع اللجنة المذكورة.

المادة الخامسة

تحدث لدى المجلس لجنة تقنية دائمة ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، وتتألف من :

• رئيس جامعة، تعيينه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

• رئيس جامعة تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة، تعيينه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

• رئيس جامعة القرويين ؛

• ممثل عن مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، تعيينه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، باقتراح من مجلس التنسيق المنصوص عليه في المادة 28 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

• ممثل واحد عن كل من :

- مديرية البحث العلمي والابتكار بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي ؛

- مديرية الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

- المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛

- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

- المركز الوطني للبحث العلمي والتقني ؛

- الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي ؛

- الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية ؛

- المعهد الوطني للصحة ؛

- مركز البحث الغابوي ؛

- وكالة التنمية الرقمية ؛

- المختبر العمومي للتجارب والدراسات ؛

- المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية ؛

- معهد البحث في الطاقة الشمسية والطاقات المتجددة ؛

- المؤسسة المغربية للعلوم المتقدمة والابتكار والبحث العلمي ؛

- المجمع الشريف للفوسفاط ؛

- الجمعية المغربية للبحث والتنمية.

يعين هؤلاء الأعضاء من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، باقتراح من الإدارات العمومية أو المؤسسات أو الهيئات التابعين لها.

• أربع شخصيات مغربية مشهود لها بالكفاءة العلمية والتجربة المهنية والمكانة الاعتبارية، في مجال البحث العلمي والتقني والابتكار، تعيينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

يجوز لرئيس اللجنة التقنية الدائمة أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية وكلما اقتضت الضرورة ذلك، كل مؤسسة أخرى معنية بجدول أعمال اجتماع اللجنة أو كل شخص يرى فائدة في حضوره.

ويمكن للجنة التقنية الدائمة إحداث لجان موضوعاتية أو متخصصة، أو هما معا، ترى أنها ضرورية للقيام بالمهام المنوطة بها الواردة في المادة 6 بعده.

وتتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي مهام كتابة اللجنة التقنية الدائمة.

المادة السادسة

يعهد للجنة التقنية الدائمة القيام، على الخصوص، بالمهام التالية :

- إعداد مشاريع القرارات والتوصيات المزمع عرضها على المجلس قصد المصادقة عليها ؛

- إعداد مشروع التقرير السنوي حول حصيلة الأنشطة المنجزة ؛

- إبداء الرأي في القضايا الوطنية المتعلقة بأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا ؛

- القيام بمختلف أعمال التنسيق والتتبع والمواكبة من أجل تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس، وذلك بتنسيق مع السلطات الحكومية والهيئات المعنية.

مرسوم رقم 2.20.475 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بتحديد قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما المادة 20 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 13 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 20 من القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي المشار إليه أعلاه، يحدد هذا المرسوم قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين. ويقصد بمؤسسات التربية والتكوين في مدلول هذا المرسوم مؤسسات التعليم المدرسي العمومي والخصوصي.

المادة 2

تهدف جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ إلى تأطير وتيسير انخراط أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في الشأن التربوي، والإسهام في الارتقاء بمؤسسات التربية والتكوين وتطوير أدائها.

المادة 3

تقوم جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بمؤسسات التربية والتكوين بالأدوار والمهام المنوطة بها طبقا لمقتضيات هذا المرسوم، وذلك في إطار التنسيق والاحترام المتبادل للأدوار وبين مؤسسات التربية والتكوين، ومراعاة لمبدأي المسؤولية والاستمرارية في تقديم الخدمات ذات الصلة بالشأن التربوي، واستنادا إلى اتفاقيات الشراكة مع مختلف شركاء مؤسسة التربية والتكوين، وخصوصا الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص وباقي جمعيات المجتمع المدني.

المادة السابعة

تجتمع اللجنة التقنية الدائمة مرتين في السنة، بدعوة من رئيسها. يخصص الاجتماع الأول للوقوف على مدى تقدم المشاريع المبرمجة، والثاني لتحضير الاجتماع السنوي للمجلس.

ويمكن للجنة أن تجتمع بدعوة من رئيسها أو بطلب من ربع أعضائها. ويحدد في هذه الدعوة جدول أعمال الاجتماع ومكان وتاريخ انعقاده، وتوجه أسبوعا على الأقل قبل هذا التاريخ.

المادة الثامنة

يكون اجتماع اللجنة التقنية الدائمة صحيحا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وعند تعذر تحقيق هذا النصاب تتم الدعوة لاجتماع ثان يعقد بمن حضر بعد مرور ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع الأول.

وتتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية النسبية لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة التاسعة

ينسخ المرسوم رقم 2.15.87 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) بشأن إحداث اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين

المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف

بالتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : ادريس اعويشة.

المادة 7

- يشمل الدعم التربوي والاجتماعي، الذي تتولى جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ تقديمه لفائدة المعنيين بالشأن التربوي، ما يلي:
- وضع خطط وبرامج عملية مُيسِّرة لمساعدة الأسر على مراقبة بناتهم وأبنائهم وتدريب سلوكياتهم لمحاربة، على الخصوص، اللامبالاة بالدراسة أو الغش أو العنف والإضرار بالملك العام وبالبيئة، أو أي شكل من أشكال السلوك غير المدني؛
 - الإسهام في توفير حاجيات التلميذات والتلاميذ من دعم نفسي وصحي وتربوي واجتماعي، مع مراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص؛
 - التعاون مع إدارة مؤسسات التربية والتكوين لمحاربة التغيبات الفردية والجماعية للتلميذات والتلاميذ و التنبيه لمخاطرها؛
 - دعم الجهود الرامية إلى تشجيع تعميم التمدرس، وتيسيره في الوسط القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصائص؛
 - الإسهام في النهوض بالتعليم الأولي وتنميته؛
 - تقديم كل أشكال المساعدة والدعم لتنمية وتطوير التعليم والتكوين عن بعد؛
 - تشجيع التمدرس الاستدراكي للأطفال المنقطعين عن الدراسة، قصد إعادة إدماجهم في المدرسة النظامية؛
 - العمل على تيسير إدماج الأطفال الذين استفادوا من التربية غير النظامية في مؤسسات التربية والتكوين؛
 - دعم الجهود الهادفة إلى تمكين الأطفال في وضعية إعاقة، أو في وضعيات خاصة من الاستفادة من حقهم في التربية والتكوين؛
 - المشاركة في تأمين الانتقال والاندماج السريع للمتعلمين في مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين؛
 - تنشيط الحياة المدرسية بمشاركة ومبادرات من شأنها تعزيز تفتح المتعلمين وتقوية كفاياتهم التواصلية والثقافية والاجتماعية والرياضية والإبداعية.

المادة 4

- تشتغل جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين وفق القواعد التالية:
- جعل مصلحة التلميذات والتلاميذ ومؤسسات التربية والتكوين، أولوية لعملها وأنشطتها؛
 - التقيد بمقتضيات النظام الداخلي لمؤسسات التربية والتكوين؛
 - عقد اجتماعات دورية مع إدارة مؤسسات التربية والتكوين؛
 - احترام الأدوار والاختصاصات والضوابط المنظمة لمهامها ولصلاحيات الفاعلين التربويين داخل مؤسسات التربية والتكوين؛
 - الحرص على مشاركة أسر التلميذات والتلاميذ في اجتماعاتها وأنشطتها، مع ضرورة مراعاة ظروفهم الاجتماعية والإكراهات المحلية والجغرافية؛
 - الالتزام بالشفافية تجاه منخرطيها ومؤسسات التربية والتكوين التي تشتغل فيها؛
 - المشاركة الفعلية لممثلها في مجالس مؤسسات التربية والتكوين؛
 - التزام الحياد في الخلافات الداخلية لمؤسسات التربية والتكوين.

المادة 5

- تقوم جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها مع مؤسسات التربية والتكوين بالمشاركة في وضع مشروع المؤسسة وتفعيله، وتقديم الدعم التربوي والاجتماعي اللازمين للقضاء على كل أشكال الانقطاع والهدر المدرسيين، والإسهام في مجهودات اليقظة والمواكبة والتتبع المستمر.
- علاوة على ذلك، تقوم هذه الجمعيات بالتوعية والتحسيس والتأطير لفائدة أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ.

المادة 6

- تشارك جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في وضع مشروع المؤسسة وتفعيله من خلال:
- الإسهام في إعداد مشروع المؤسسة؛
 - الالتزام بمشروع المؤسسة، وتقديم كل أشكال الدعم والمساعدة لتنفيذه؛
 - العمل على تقوية روابط التعاون بين أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ وبين إدارة مؤسسات التربية والتكوين؛
 - الإسهام في إرساء جسور التواصل والانفتاح بين مؤسسات التربية والتكوين وبين محيطها السوسيو-اقتصادي واجتماعي؛
 - الإسهام الفعلي في تصور وإعداد وتنفيذ برنامج عمل مؤسسات التربية والتكوين.

- الإسهام في تعزيز مكانة الفاعلين التربويين، والإعلاء من شأنهم؛
- توعية التلميذات والتلاميذ بأهمية الفضاء المدرسي، وتثمين قيم الانتماء إليه، والعناية به، واحترام كل الفاعلين فيه.

المادة 10

تفقد العضوية بجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ وتحمل المسؤولية بمكبتها التنفيذي بمجرد مغادرة بناتهم وأبنائهم لمؤسسات التربية والتكوين.

المادة 11

لا يجوز تسخير جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ إلا لخدمة الأهداف التربوية التي أحدثت من أجلها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

إذا تبين لمجلس تدبير مؤسسة التربية والتكوين أن سير جمعية أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ المحدثة لديها والأنشطة التي تقوم بها تخل بالشأن التربوي، توجه إعداراً إلى المكتب التنفيذي لهذه الجمعية، لتصحيح الوضعية في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ التوصل بالإعداد.

وفي حالة عدم تصحيح هذه الوضعية بعد انصرام هذا الأجل، تخبر إدارة المؤسسة، حسب الحالة، الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي تتواجد بدائرة نفوذها الترابي أو ممثلها القانوني من أجل القيام بما يلزم طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء: سعيد أمزازي.

المادة 8

تقوم جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بمهام اليقظة والمواكبة والتتبع المستمر من خلال:

- الوساطة بين مختلف المتدخلين لتجاوز الصعوبات والإكراهات التي تحول دون استدامة التمدريس لدى التلميذات والتلاميذ؛
- الإسهام في توفير الدعم التربوي للتلميذات والتلاميذ المتعثرين؛
- المساعدة على حل الخلافات التي قد تطرأ بين مختلف الأطراف الفاعلة في الشأن التربوي وفق مقاربة استباقية، وبما يخدم المصلحة الفضلى للتلميذات والتلاميذ؛
- تقديم الاقتراحات التي من شأنها الارتقاء بالنموذج البيداغوجي لمؤسسات التربية والتكوين في حدود الاختصاصات المنوطة بها، مع الالتزام التام بالخيارات والسياسات العمومية المعتمدة.

المادة 9

تنصب مهام التوعية والتحسيس والتأطير التي تتولاها جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ على مايلي:

- تحسيس الأسر بحق بناتها وأبنائها في التربية والتعليم دون أي تمييز، وبواجبها في دعم عمل مؤسسة التربية والتكوين لتحقيق أهداف التعليم الأساسي الإلزامي؛
- الإخبار والإعلام المتواصل لأمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ عن وضعية بناتهم وأبنائهم بمؤسسات التربية والتكوين؛
- المشاركة في الجهود الهادفة إلى تعميم التمدريس واستدامته، لا سيما في الوسط القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصائص؛
- توعية أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بضرورة التتبع المستمر للمسار الدراسي لبناتهم وأبنائهم؛
- تقوية علاقة أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ مع المدرسين والإداريين وسائر الفاعلين التربويين داخل مؤسسات التربية والتكوين؛
- تقديم كل أشكال الدعم والمساعدة لمحاربة الأمية لدى أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ المعنيين بها، قصد تعزيز انخراطهم في الشأن التربوي لبناتهم وأبنائهم والتتبع اليقظ لمسارهم الدراسي؛
- تمكين أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ من المعارف والمعلومات والوثائق والمستجدات ذات الصلة بتعلمات بناتهم وأبنائهم؛

مرسوم رقم 2.20.950 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يونيو 2021) بتطبيق المادتين 2-544 و7-544 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 2-544 و7-544 منه؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1442 (21 يناير 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 2-544 من القانون رقم 15.95 المشار إليه أعلاه، يحدد عقد التوطين وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق رقم 1 بهذا المرسوم.

المادة 2

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 7-544 من القانون رقم 15.95 المشار إليه أعلاه، يحدد مضمون التصريح وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق رقم 2 بهذا المرسوم.

المادة 3

يقصد بالإدارة المختصة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 7-544 من القانون رقم 15.95 المشار إليه أعلاه، السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 4

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل فيما يخصه. وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يونيو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلي.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

*

* *

الملحق رقم 1نموذج عقد التوطين

بين المتعاقدين:

" المُوَطَّن لديه"،

في حالة الشخص الذاتي

السيد (ة) المزداد (ة) بتاريخ الحامل (ة) لبطاقة
التعريف الوطنية رقم القاطن (ة) ب رقم التعريف الموحد
للمقاولات أو رقم الضريبة المهنية إن وجد.

في حالة الشخص الاعتباري

إسم المقاول/الشركة رقم التعريف الموحد للمقاولات أو رقم الضريبة
المهنية المقيدة بالسجل التجاري رقم التابع
لمحكمة مقرها الاجتماعي
ممثلة من طرف السيد(ة) المزداد (ة) بتاريخ
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم القاطن (ة) ب
بصفته

و" المُوَطَّن"،

في حالة الشخص الذاتي

السيد (ة) المزداد (ة) بتاريخ الحامل (ة) لبطاقة
التعريف الوطنية رقم القاطن (ة) ب رقم التعريف الموحد
للمقاولات أو رقم الضريبة المهنية ، إن وجد.

في حالة الشخص الاعتباري

إسم المقاول/الشركة رقم التعريف الموحد للمقاولات
المقيدة بالسجل التجاري رقم التابع لمحكمة
مقرها الاجتماعي ممثلة من طرف السيد(ة)
المزداد (ة) بتاريخ الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم
القاطن (ة) ب بصفته

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة 1: الموضوع

يهدف هذا العقد إلى توطين مقر الشخص الموطن (الإسم الاجتماعي) المقيد بالسجل التجاري رقم التابع لمحكمة أو الحامل لرقم التعريف الموحد للمقاولات تطبيقاً لمقتضيات المادة 544-2 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

المادة 2: الخدمات

يلتزم الموطن لديه بتمكين الشخص الموطن المشار إليه في المادة الأولى أعلاه من الاستفادة من الخدمات التالية:

- استعمال عنوان الموطن لديه كعنوان للمقر الاجتماعي للشخص الموطن؛
 - وضع رهن إشارته محلاً أو محلات مجهزة بوسائل الإتصال مخصصة للمكاتب؛
 - محلات معدة لمسك السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وتمكن من حفظها والإطلاع عليها مع الالتزام بتحسينها؛
 - استلام وتخزين وإعادة إرسال البريد اليومي.
- وغيرها من الخدمات التي يتم الاتفاق عليها مع تحديدها بدقة.

المادة 3: الالتزامات

1 - التزامات الشخص الذاتي أو الاعتباري الموطن لديه :

طوال مدة العقد، يجب على الموطن لديه التقيد بالالتزامات التالية:

- مسك ملف عن كل شخص موطن يحتوي على وثائق الإثبات تتعلق فيما يخص الأشخاص الذاتيين، بعناوينهم الشخصية وأرقام هواتفهم وأرقام بطاقات هويتهم، وكذا عناوين بريدهم الإلكتروني، وفيما يخص الأشخاص الاعتباريين، وثائق تثبت عناوين وأرقام هواتف وبطاقات هوية مسيرتها وكذا عناوين بريدهم الإلكتروني. كما يحتوي كذلك، على وثائق تتعلق بجميع محلات نشاط المقاولات الموطنة، ومكان حفظ الوثائق المحاسبية في حال عدم حفظها لدى الموطن لديه؛
- التأكد من أن الموطن مسجل في السجل التجاري داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام عقد التوطين، عندما يكون هذا التسجيل إجبارياً بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- موافاة المصالح المكلفة بالضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بلائحة الأشخاص الموطنين خلال السنة المنصرمة، وذلك قبل تاريخ 31 يناير من كل سنة؛
- إخبار كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بانتهاء مدة عقد التوطين أو الفسخ المبكر له، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ توقف العقد؛
- تمكين المفوضين القضائيين ومصالح تحصيل الديون العمومية، الحاملين لسند تنفيذي، من المعلومات الكفيلة بتمكينهم من الاتصال بالشخص الموطن؛
- السهر على احترام سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالموطن؛
- إشعار مصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ توصله بالرسائل المضمونة المرسله من قبل المصالح الجبائية إلى الأشخاص الموطنين، بتعذر تسليمها إليهم؛

- تحمل المسؤولية التضامنية في أداء الضرائب والرسوم المتعلقة بالنشاط الممارس من طرف المُوطن طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 4-544 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

2- التزامات الشخص الذاتي أو الاعتباري المُوطن :

- يجب على الشخص المُوطن، طيلة مدة العقد، التقيد بالالتزامات التالية:
- الاستعمال الفعلي والحصري للمحلات كمقر للمقولة أو للشركة أو إذا كان المقر بالخارج كوكالة أو فرع أو تمثيلية أو أي مؤسسة تابعة لها كيفما كانت طبيعتها؛
- التصريح لدى المُوطن لديه، إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي، بكل تغيير في عنوانه الشخصي ونشاطه، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، التصريح بكل تغيير في شكله القانوني، وتسميته ورضه، وكذا أسماء وعناوين المسيرين والأشخاص الذين يتوفرون على تفويض من المُوطن للتعاقد باسمه مع المُوطن لديه، وتسليمه الوثائق المتعلقة بذلك؛
- إخبار كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بتوقف التوطين، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ انتهاء مدة العقد أو فسخه المبكر؛
- الإشارة إلى صفته كمُوطن لدى المُوطن لديه في جميع فواترته ومراسلاته وسندات الطلب والتعريفات والمنشورات وسائر الوثائق التجارية المعدة للأغيار؛
- منح وكالة يقبلها المُوطن لديه، لاستلام كل التبليغات باسمه؛
- تسليم الموطن لديه كل السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل واللازمة لتنفيذ التزاماته؛
- إخبار المُوطن لديه، داخل أجل عشرة (10) أيام، من تاريخ التغيير بكل تغيير في مكان أو أماكن تخزين السلع المستوردة أو الموجهة للتصدير؛
- إخبار المُوطن لديه بأي نزاع محتمل أو قضية تكون المقولة المُوطنة طرفاً فيها بشأن نشاطها التجاري.

3- ملف التوطين :

- يودع الشخص المُوطن لدى المُوطن لديه ملف التوطين، والذي يتكون من الوثائق التالية:
 - نسخة من وثيقة هوية الممثل القانوني للمقولة المُوطنة؛
 - نسخة من وثيقة تثبت موطن الممثل القانوني للمقولة المُوطنة؛
 - كشف الحساب البنكي أو الشيك؛
 - رقم هاتف الممثل القانوني للمقولة المُوطنة؛
 - عنوان إعادة إرسال البريد؛
 - نسخة من النظام الأساسي.
- يلتزم الشخص الموطن بإشعار مصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بكل تغيير يمس أحد وثائق الملف داخل أجل 15 يوماً من علمه بهذا التغيير وكذا بمكان تخزين السلع المستوردة أو الموجهة للتصدير.

المادة 4: المدة

يبرم عقد التوطين لمدة..... قابلة للتجديد ابتداء من..... (تاريخ).
 عند انتهاء مدة عقد التوطين أو فسخه المبكر، يلتزم المُوطنُّ لديه والمواطن، طبقاً لمقتضيات الفقرتين 1 و 2 من المادة 3 أعلاه، بإخبار كاتب ضبط المحكمة المختصة (تلك التي تعتمد عليها المقابلة المُوطنَّة) ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بتوقف التوطين داخل أجل شهر من توقف العقد.

المادة 5: الإيجار

يبرم عقد التوطين مقابل إيجار شهري قدره.....، مؤدى..... (تحديد كيفية الدفع) يشمل الخدمات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 6: اختصاص المحاكم

يعرض كل نزاع قد ينشأ بين الطرفين أثناء تنفيذ العقد على المحكمة المختصة لمقر المُوطنُّ لديه.

المادة 7: اختيار المواطن

يحدد الأطراف عناوين مقراتهم (عنوان المُوطنُّ لديه وعنوان المقابلة المُوطنَّة).

حرر ب..... بتاريخ..... (العدد)

الشخص المُوطنُّ لديه (التوقيع)	الشخص المواطن (التوقيع)
-----------------------------------	----------------------------

الملحق رقم 2 نموذج مضمون التصريح

بالنسبة للشخص الذاتي:

1. فيما يخص بيانات المقاوله :

- التسمية:.....
- النشاط:.....
- العنوان:.....
- رقم القيد في السجل التجاري أو في السجل الوطني للمقاول الذاتي (مرفقا بمستخرج السجل الوطني للمقاول الذاتي إذا كان مقاولا ذاتيا)، إذا كانت المقاوله قائمة، قبل الشروع في مزاوله نشاط التوطين وتمارس نشاطها في.....

2. فيما يخص بيانات المصرح:

- الإسم الشخصي والعائلي:.....
- تاريخ ومكان الازدياد:.....
- الأب:.....
- الأم:.....
- العنوان الشخصي:.....
- الصفة والمهنة:.....

إرفاق كل الوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمصرح؛
- نسخة من الوثيقة المثبتة لعنوان الممثل القانوني للمقاوله المُوطنه ؛
- كشف الحساب أو الشيك؛
- رقم الهاتف؛
- عنوان إعادة إرسال البريد؛
- نسخة من النظام الأساسي.

يتعين كذلك إرفاق التصريح:

- بكل الوثائق المثبتة لملكية المحلات الموضوعه رهن إشارة الشخص المُوطن أو التوفر على عقد كراء لهذه المحلات التجارية.
- بكل الوثائق المثبتة لتوفر هذه المحلات على تجهيزات وسائل الاتصال، وعلى قاعة لعقد الاجتماعات المنتظمة للأجهزة المكلفة بإدارة وتسيير المقاوله، وكذا محلات معدة لمسك وحفظ والاطلاع على السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تاريخ وتوقيع المصرح:

أ- بالنسبة للشخص الاعتباري :**1. فيما يخص بيانات الشركة:**

- التسمية أو الغرض الاجتماعي للمقولة:.....
- الشكل القانوني:.....
- النشاط المزاوئ:.....
- المقر الاجتماعي:.....
- عنوان الوكالات أو الفروع أو التمثيليات التابعة لها (عند الاقتضاء):.....
- رقم القيد في السجل التجاري إذا كانت الشركة قائمة، قبل الشروع في مزاولة نشاط التوطين وتمارس نشاطها في.....

2. فيما يخص بيانات المصرح:

- الإسم الشخصي والعائلي:.....
- تاريخ ومكان الأزداد:.....
- الأب:.....
- الأم:.....
- العنوان الشخصي:.....
- الصفة والمهنة:.....

فيما يتعلق بالمساهمين أو الشركاء الحاملين ل 25 % من الأصوات أو الحصص أو حق التصويت، على الأقل (إرفاق نسخة من بطاقة تعريف الممثلين القانونيين للشركة أو المذكورين في النظام الأساسي أو المسيرين أو المساهمين أو الشركاء وكذا وثيقة تمكن من معرفة الحالة المدنية لهؤلاء الأشخاص).

يتعين كذلك إرفاق التصريح:

- بكل الوثائق المثبتة لملكية المحلات الموضوعة رهن إشارة الشخص المُوطن أو التوفر على عقد كراء لهذه المحلات التجارية.
- بكل الوثائق المثبتة لتوفر هذه المحلات على تجهيزات وسائل الاتصال، وعلى قاعة لعقد الاجتماعات المنتظمة للأجهزة المكلفة بإدارة وتسيير المقولة، وكذا محلات معدة لمسك وحفظ والاطلاع على السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تاريخ وتوقيع المصرح:

عندما يتعلق الأمر بتقييد شخص ناقص أو عديم الأهلية يرفق الطلب بالوثائق المثبتة للنياحة الشرعية.

المادة 4

تتحقق السلطة الإدارية المحلية من تطابق المعطيات المضمنة في الاستمارة المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم مع البيانات الواردة في الوثائق المرفقة بطلب التقييد، وتقوم:

- بتسجيل المعطيات المضمنة في الاستمارة بالنظام المعلوماتي المعد لهذا الغرض؛

- بأخذ صورة لوجه الشخص المعني وكذا صورة لقزحية العينين.

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 72.18، يتم أخذ صورة لوجه النائب الشرعي وصورة لقزحية عينيه في حالة تقييد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 5 سنوات.

تسلم السلطة الإدارية المحلية فور انتهائها من الإجراءات السالفة الذكر وصلاً لطالب التقييد.

المادة 5

ترسل السلطة الإدارية المحلية، بكيفية إلكترونية، المعطيات المتعلقة بالشخص المعني بالتقييد إلى الوكالة الوطنية للسجلات.

المادة 6

من أجل إتمام إجراءات التقييد بالنسبة للأشخاص الحاملين للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، تقوم المديرية العامة للأمن الوطني بإرسال النقط المميزة لبصمات أصابع الأشخاص المعنيين بالتقييد إلى الوكالة الوطنية للسجلات.

المادة 7

إذا تبين للوكالة الوطنية للسجلات وجود أخطاء في طلب التقييد، فإنها تشعر طالب التقييد أو السلطة الإدارية المحلية بهذه الأخطاء، بأي وسيلة ممكنة، من أجل إجراء التصحيحات اللازمة.

المادة 8

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 72.18، يصرح الشخص الذي تم تقييده في السجل الوطني للسكان بكل تغيير يطرأ على المعطيات التي سبق التصريح بها أثناء التقييد مشفوعاً بالوثائق التي تثبت ذلك التغيير.

يتم التصريح بالتغيير وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في هذا الباب.

مرسوم رقم 2.21.473 صادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص السجل الوطني للسكان

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.77 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) ولا سيما المواد 6 و7 و8 و28 و30 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021)،

رسم ما يلي:

الباب الأول

مسطرة التقييد في السجل الوطني للسكان

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 72.18، يتم تقييد كل مغربي أو أجنبي مقيم بالتراب الوطني في السجل الوطني للسكان بناء على طلب يودع لدى السلطة الإدارية المحلية التابع لها مقر إقامته.

المادة 2

يتم تقديم طلب التقييد في السجل الوطني للسكان عن طريق ملء استمارة يتم تحميلها من الموقع الإلكتروني المحدث لهذا الغرض من لدن الوكالة الوطنية للسجلات.

المادة 3

يرفق طلب التقييد بإحدى الوثائق التالية، التي تثبت هوية الشخص المعني:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛

- نسخة من سند الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب؛

- نسخة موجزة من رسم الولادة.

في حالة عدم توفر الشخص المعني على أي وثيقة من الوثائق المشار إليها أعلاه، يمكن للسلطة الإدارية المحلية التابع لها مقر إقامته أن تقبل طلب تقييده بناء على شهادة شخصين، مقيدين في السجل الوطني للسكان وحاملين للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو سند الإقامة، يصرحان من خلالها بمعرفتهما بهوية الشخص المعني بالتقييد.

الباب الثاني

خصائص المعرف المدني والاجتماعي الرقمي

وكيفيات منحه

المادة 9

تطبيقاً لأحكام المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 72.18، تقوم الوكالة الوطنية للسجلات، بعد التأكد من صحة المعطيات المصرح بها، بتقييد الشخص المعني بالسجل الوطني للسكان وتمنحه المعرف المدني والاجتماعي الرقمي الخاص به.

يرسل المعرف المدني والاجتماعي الرقمي، بكل وسيلة ممكنة، إلى الشخص المعني أو النائب الشرعي أو القاضي المكلف بشؤون القاصرين أو وكيل الملك، حسب الحالة.

المادة 10

يتكون المعرف المدني والاجتماعي الرقمي من تسعة (9) أرقام غير متتالية، يتم إنشاؤها آلياً وبكيفية عشوائية، ومن مفتاح للاختبار يتيح مراقبة صحة المعرف.

لا يحمل المعرف الرقمي المدني والاجتماعي أي دلالة، ولا يتضمن أي رمز مميز يمكن من الكشف عن هوية صاحبه.

الباب الثالث

كيفية توفير خدمات التحقق

من صدقية المعطيات

المادة 11

لتطبيق أحكام المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 72.18، ترسل الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة طلبات التحقق من صدقية المعطيات إلى الوكالة الوطنية للسجلات بكيفية إلكترونية، وذلك عبر هيئة وسيطة معتمدة من لدن الوكالة.

المادة 12

تقوم الوكالة الوطنية للسجلات بالرد آتياً وعلى الخط على طلبات التحقق من صدقية المعطيات :

- إما بتأكيد صحة المعلومات والمعطيات المتعلقة بالشخص أو عدم صحتها. وفي هذه الحالة، يتضمن طلب التحقق علاوة على المعرف المدني والاجتماعي الرقمي للشخص المعني، واحداً أو أكثر من معطياته البيومترية، أو القن السري الخاص بهذا الطلب، والذي توصل به في هاتفه النقال أو عبر بريده الإلكتروني، أو واحداً أو أكثر من معطياته الديموغرافية لا سيما تاريخ ولادته وجنسه ؛

- وإما بتأكيد صحة المعلومات والمعطيات المتعلقة بالشخص أو عدم صحتها مع تقديم معطيات ذات طبيعة ديمغرافية تكميلية للشخص المعني. وفي هذه الحالة، يتضمن طلب التحقق علاوة على المعرف المدني والاجتماعي الرقمي للشخص المعني، واحداً أو أكثر من معطياته البيومترية، أو القن السري الخاص بهذا الطلب، والذي توصل به في هاتفه النقال أو عبر بريده الإلكتروني.

المادة 13

يتم توفير خدمات التحقق من صدقية المعطيات طبقاً لقواعد استعمال تحدد على الخصوص :

- توصيفا للأنظمة والمساطر والمعايير والشروط التقنية اللازمة لتوفير خدمات التحقق، والتي يتعين احترامها من لدن الهيئات الوسيطة والإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة المعنية بخدمات التحقق ؛

- التدابير التقنية اللازمة لضمان إرسال آمن لكل من طلبات التحقق من صدقية المعطيات والرد عليها.

تحدد قواعد الاستعمال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الباب الرابع

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 14

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ، في مرحلة أولى بعمالة الرباط وإقليم القنيطرة، ويعمم تنفيذها على باقي عمالات وأقاليم المملكة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

- بناء على طلب يودع لدى السلطة الإدارية المحلية التابع لها مقر إقامة الأسرة، عن طريق ملء استمارة التقييد يتم تحميلها من الموقع الإلكتروني المحدث لهذا الغرض من لدن الوكالة الوطنية للسجلات، مقابل وصل؛

- بكيفية إلكترونية من خلال ملء استمارة التقييد في الموقع الإلكتروني المذكور مقابل وصل.

المادة 2

يتم التقييد في السجل الاجتماعي الموحد من لدن المصرح باسم الأسرة، ولاسيما الأب أو الأم أو الزوج أو الزوجة أو أحد الأولاد الراشدين المقيمين معهم.

المادة 3

تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 72.18، يتم تنقيط الأسر بناء على المعطيات المرتبطة بظروفها الاجتماعية والاقتصادية وفق صيغة حسابية يتم إعدادها وتغييرها وتحديثها من لدن المندوبية السامية للتخطيط.

يتم حساب التنقيط وفق الصيغة الحسابية التالية:

1 - بالنسبة للوسط الحضري:

$$Smu = \sum_{i=1}^{35} Ci * Vi + Kzg + Kmu$$

Smu = التنقيط الممنوح للأسرة؛

Vi = قيمة المتغير الاجتماعي والاقتصادي رقم "i" كما هو محدد في لائحة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم؛

Ci = قيمة معامل المتغير الاجتماعي والاقتصادي رقم "i" كما هو محدد في لائحة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم؛

Kzg = المقدار الثابت للجهة التي تقيم الأسرة في دائرة نفوذها؛

Kmu = المقدار الثابت الخاص بالوسط الحضري.

2 - بالنسبة للوسط القروي:

$$Smr = \sum_{i=1}^{28} Ci * Vi + Kzg + Kmr$$

Smr = التنقيط الممنوح للأسرة؛

Vi = قيمة المتغير الاجتماعي والاقتصادي رقم "i" كما هو محدد في لائحة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية في الملحق رقم 2 من هذا المرسوم؛

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.582 صادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص السجل الاجتماعي الموحد.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.77 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020)، ولاسيما المواد 11 و12 و14 و17 و30 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021)،

رسم ما يلي:

الباب الأول

كيفية تقييد الأسر في السجل الاجتماعي الموحد

وحساب التنقيط

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 72.18، يتم تقييد الأسر في السجل الاجتماعي الموحد من لدن الشخص المصرح باسم الأسرة بإحدى الوصيلتين التاليتين:

الباب الرابع

كيفية تشطيط التقييد في السجل

الاجتماعي الموحد

المادة 8

تطبيقاً لأحكام المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 72.18، يمكن لكل فرد من أفراد الأسرة المقيدة أن يطلب تشطيط تقييده في السجل الاجتماعي الموحد عن طريق ملء استمارة التشطيط وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 9

تقوم الوكالة الوطنية للسجلات بعد التشطيط على التقييد في السجل الاجتماعي الموحد بمراجعة تنقيط الأسرة المعنية، وإشعار كل من المصرح باسم الأسرة والإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية المعنية التي تشرف على برامج الدعم الاجتماعي بالتنقيط الجديد المترتب عن هذا التشطيط.

الباب الخامس

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 10

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ، في مرحلة أولى بعمالة الرباط وبإقليم القنيطرة، ويعمم تنفيذها على باقي عمالات وأقاليم المملكة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

C_i = قيمة معامل المتغير الاجتماعي والاقتصادي رقم "i" كما هو محدد في لائحة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية في الملحق رقم 2 من هذا المرسوم ؛

K_{zg} = المقدار الثابت للجهة التي تقيم الأسرة في دائرة نفوذها ؛

K_{mr} = المقدار الثابت بالوسط القروي.

المادة 4

تطبيقاً لأحكام المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 72.18، تحدد لائحة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للأسر في الملحقين رقم 1 و 2 من هذا المرسوم.

الباب الثاني

تغيير المعطيات الاجتماعية والاقتصادية

المتعلقة بالأسر وتحيينها

المادة 5

تطبيقاً لأحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 72.18، يتم التصريح بكل تغيير يطرأ على المعطيات التي سبق الإدلاء بها أثناء التقييد في السجل الاجتماعي الموحد عن طريق ملء استمارة تغيير المعطيات وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 6

تقوم الوكالة الوطنية للسجلات، كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرة واحدة في السنة، بتحيين معطيات الأسر استناداً إلى التغييرات المصرح بها، أو بناء على المعلومات التي تتوصل بها من الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة.

الباب الثالث

مراجعة التنقيط الممنوح للأسر

المادة 7

يتم تقديم طلب مراجعة التنقيط الممنوح للأسرة من خلال ملء استمارة مراجعة التنقيط وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

يتضمن الطلب موضوع وأسباب المراجعة، ويدعم بكل وثيقة تثبت ذلك.

*

*

*

الملحق رقم 1

لائحة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للأسر المقيمة بالوسط الحضري

قيمة معامل المتغير Ci	فئة المتغير	متغير Vi: قيمته (نعم أو لا)
0,103	صنف الأسرة	V1. أسرة مكونة من فرد واحد، أو من زوجين بدون أطفال
0,035		V2. أسرة مكونة من أكثر من نواة عائلية
0,0475	عدد الغرف في السكن	V3. غرفة واحدة يتقاسمها شخصان على الأكثر
0,096	التوفر على حمام أو رشاش	V4. سكن الأسرة يتوفر على حمام أو رشاش
0,0466	التوفر على عداد فردي للكهرباء	V5. سكن الأسرة يتوفر على عداد فردي للكهرباء
0,0806	المستوى التعليمي لرب الأسرة	V6. يتوفر رب الأسرة على مستوى تعليمي عالي
0,0782	الفئة الاجتماعية والمهنية لرب الأسرة	V7. رب الأسرة إطار عالي أو يشغل منصب مسؤولية
0,110		V8. رب الأسرة إطار متوسط
0,182	الوضعية في المهنة	V9. رب الأسرة مشغل
0,0605	نوعية نشاط رب الأسرة	V10. رب الأسرة متقاعد أو يستفيد من إيراد
0,138	التوفر على حاسوب	V11. تتوفر الأسرة على حاسوب أو أكثر
0,0873	التوفر على لاقط هوائي	V12. تتوفر الأسرة على لاقط هوائي
0,0532	التوفر على هاتف ثابت	V13. الأسرة تتوفر على هاتف ثابت
0,151	التغطية الصحية	V14. يستفيد فرد واحد من الأسرة على الأقل من نظام للتغطية الصحية غير نظام المساعدة الطبية (راميد)
0,135	الولوج إلى القرض	V15. تستفيد الأسرة من قرض لدى إحدى البنوك أو المؤسسات المالية أو المشغل
0,173	سكن ثانوي	V16. تتوفر الأسرة على سكن ثانوي
0,117	التوفر على مرآب	V17. تتوفر الأسرة على مرآب
0,111	التوفر على محلات مهنية	V18. تتوفر الأسرة على محلات مهنية
قيمة معامل المتغير Ci	فئة المتغير	متغير Vi: كمية متغيرة
-0,177	عدد أفراد الأسرة	V19. عدد أفراد الأسرة
0,00533		V20. مربع عدد أفراد الأسرة
-0,0104	سن رب الأسرة	V21. سن رب الأسرة
0,0000771		V22. مربع سن رب الأسرة
0,105	التمدرس	V23. عدد الأطفال المتدرسين في القطاع الخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 6 و 14 سنة
-0,0319		V24. عدد الأطفال المتدرسين في القطاع العمومي الذين تتراوح أعمارهم ما بين 6 و 14 سنة

-0,0557	أعلى شهادة محصل عليها	V25. نسبة أفراد الأسرة الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر والذين لا يتوفرون على أي شهادة
0,120		V26. نسبة أفراد الأسرة الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر الحاصلين على شهادة أو دبلوم تقني
0,139	الفئة الاجتماعية والمهنية	V27. نسبة أفراد الأسرة الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر الذين يزاولون نشاطا مدرا للدخل
0,307		V28. نسبة أفراد الأسرة الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر الذين يزاولون نشاطا تسيير للمعدات
0,180		V29. نسبة أفراد الأسرة الذين يشتغلون كأطر عليا أو يشغلون منصب مسؤولية
0,0516	عدد الهواتف المحمولة	V30. عدد الهواتف المحمولة داخل الأسرة
0,226	عدد السيارات	V31. عدد السيارات في حوزة الأسرة
0,0598	عدد الدراجات النارية	V32. عدد الدراجات النارية
0,000422	مصاريف الأسرة السنوية المتعلقة باستهلاك غاز البوتان مقسوم على عدد أفراد الأسرة	V33. مبلغ مصاريف الأسرة السنوية المتعلقة باستهلاك غاز البوتان مقسوم على عدد أفراد الأسرة
0,00011	مصاريف الأسرة السنوية المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء	V34. مبلغ مصاريف الأسرة السنوية المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء مقسوم على عدد أفراد الأسرة
0,000302	مصاريف الأسرة السنوية المتعلقة باستهلاك الهاتف والإنترنت	V35. مبلغ مصاريف الأسرة السنوية المتعلقة باستهلاك الهاتف والإنترنت مقسوم على عدد أفراد الأسرة
قيمة المقدار الثابت	الجهة	المقدار الثابت
0,107	طنجة-تطوان-الحسيمة	Kzg. المقدار الثابت الخاص بكل جهة
0,196	الشرق	
0,123	فاس-مكناس	
0,0555	الرباط - سلا- القنيطرة	
-	بني ملال - خنيفرة	
0,220	الدار البيضاء - سطات	
0,194	مراكش - آسفي	
-	درعة - تافيلالت	
-	سوس - ماسة	
0,285	كلميم - واد نون	
0,285	العيون-الساقية الحمراء	
0,285	الداخلة-وادي الذهب	
9,825		

* * *

الملحق رقم 2

لائحة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للأسر المقيمة بالوسط القروي

قيمة معامل المتغير Ci	فئة المتغير	متغير Vi: قيمته (نعم أو لا)
0,130	صنف الأسرة	V1. أسرة مكونة من فرد واحد، أو من زوجين بدون أطفال
0,127	نوع السكن	V2. أسرة تقيم بفيلا، شقة، دار تقليدية، دار قروية مشيدة بالأحجار اليابسة، أو بالأحجار المغطاة بالطين
0,129	عدد الغرف في السكن	V3. غرفة واحدة يتقاسمها شخصان على الأكثر
0,108		V4. غرفة واحدة يتقاسمها ثلاثة (3) أشخاص على الأكثر
0,0569	المستوى التعليمي لرب الأسرة	V5. يتوفر رب الأسرة على مستوى تعليمي أساسي
0,154	الفئة الاجتماعية والمهنية لرب الأسرة	V6. رب الأسرة إطار عالي أو يشغل منصب مسؤولية
0,196		V7. رب الأسرة مسير للمعدات أو الآلات الثابتة
0,125		V8. رب الأسرة حرفي
0,0722		V9. رب الأسرة مستغل فلاح
0,190	الوضعية في المهنة	V10. رب الأسرة مشغل
0,187	امتلاك سيارة	V11. الأسرة تمتلك سيارة
0,0635	امتلاك دراجة نارية	V12. الأسرة تمتلك دراجة نارية
0,193	التغطية الصحية	V13. يستفيد فرد واحد من الأسرة على الأقل من نظام للتغطية الصحية غير نظام المساعدة الطبية (راميد)
0,334	سكن ثانوي	V14. تتوفر الأسرة على سكن ثانوي
0,233	أراضي غير فلاحية	V15. تتوفر الأسرة على أرض غير فلاحية
0,126	أرض مسقية	V16. تتوفر الأسرة على أرض مسقية أو تستغلها
قيمة معامل المتغير Ci	فئة المتغير	متغير Vi: كمية متغيرة
-0,138	عدد أفراد الأسرة	V17. عدد أفراد الأسرة
0,00469		V18. مربع عدد أفراد الأسرة
0,0523	سن أفراد الأسرة	V19. عدد أفراد الأسرة الذين تتراوح أعمارهم ما بين 19 و29 سنة
0,0337		V20. عدد أفراد الأسرة الذين تتراوح أعمارهم بين 30 و59 سنة
0,0781		V21. عدد أفراد الأسرة الذين تبلغ أعمارهم 60 سنة فأكثر
0,128	معرفة القراءة والكتابة	V22. نسبة أفراد الأسرة الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر والذين يستطيعون القراءة والكتابة
0,344	أعلى شهادة محصل عليها	V23. نسبة أفراد الأسرة الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر الحاصلين على شهادة التعليم العالي
0,301	الفئة الاجتماعية والمهنية	V24. نسبة أفراد الأسرة الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر الذين يزاولون التجارة
0,0257	عدد الأبقار التي تمتلكها الأسرة	V25. عدد الأبقار التي تمتلكها الأسرة
0,000755	مصاريف الأسرة السنوية المتعلقة باستهلاك غاز البوتان	V26. مبلغ مصاريف الأسرة السنوية المتعلقة باستهلاك غاز البوتان مقسوم على عدد أفراد الأسرة

0,000145	مصاريف الأسرة السنوية المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء	V27. مبلغ مصاريف الأسرة السنوية المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء مقسوم على عدد أفراد الأسرة	
0,00086	مصاريف الأسرة السنوية المتعلقة باستهلاك الهاتف والإنترنت	V28. مبلغ مصاريف الأسرة السنوية المتعلقة باستهلاك الهاتف والإنترنت مقسوم على عدد أفراد الأسرة	
قيمة المقدار الثابت	الجهة	المقدار الثابت	
0,420	طنجة-تطوان-الحسيمة	.Kzg. المقدار الثابت الخاص بكل جهة .	
0,230	الشرق		
0,296	فاس-مكناس		
0,302	الرباط - سلا- القنيطرة		
0,351	بني ملال - خنيفرة		
0,464	الدار البيضاء - سطات		
0,377	مراكش - آسفي		
-	درعة - تافيلالت		
0,221	سوس - ماسة		
0,318	كلميم - واد نون		
0,318	العيون-الساقية الحمراء		
0,318	الداخلة-وادي الذهب		
8,695	-		.Kmr. المقدار الثابت الخاص بالوسط القروي

المادة الثالثة

للاستفادة من التكوين الأساسي في ميدان السلامة البحرية المنصوص عليه في البند (1) من المادة 2 أعلاه، يجب على المرشح أن يثبت توفره، على الأقل، على مستوى السنة الثانية من التعليم الابتدائي أو مستوى يعادله.

لا يتطلب الولوج إلى التكوين في ميدان السلامة البحرية المنصوص عليه في البند (2) من المادة 2 أعلاه، إثبات أي مستوى أدنى من التعليم العام.

المادة الرابعة

يتم تدريس برنامج التكوين من أجل الحصول على شهادة التكوين الأساسي في ميدان السلامة البحرية وبرنامج التكوين من أجل الحصول على شهادة التكوين في ميدان السلامة البحرية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في مؤسسات التكوين البحري التالية :

- 1 - المعهد العالي للصيد البحري بأكادير ؛
- 2 - معاهد تكنولوجيا الصيد البحري ؛
- 3 - مراكز التأهيل المهني البحري ؛

4 - كل مؤسسة أخرى تقدم تكوينا في ميدان السلامة البحرية مطابق لبرامج التكوين المنصوص عليها في المادة 5 أدناه.

عند الانتهاء من التكوين، تسلم مؤسسات التكوين البحري المشار إليها أعلاه، شواهد التكوين المطابقة للمرشحين المستفيدين من التكوين المذكور.

وتسلم كذلك شهادة التكوين الأساسي في ميدان السلامة البحرية إلى الخريجين والمتدربين في مؤسسات التكوين البحري المنصوص عليها في البنود (1) و(2) و(3) أعلاه الذين درسوا مجزوءات ذات صلة بالتكوين الأساسي في ميدان السلامة البحرية.

المادة الخامسة

يحدد مضمون برنامج التكوين الأساسي في ميدان السلامة البحرية وبرنامج التكوين في ميدان السلامة البحرية وكذلك فترات التكوين المذكور بمقرر للوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار بعد انصرام ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

غير أنه :

- يعفى الأشخاص الممارسون بصفة بحار، الذين يثبتون إنجاز مدة إبحار فعلية لا تقل عن ثمانية عشر (18) شهرا، قبل تاريخ سريان هذا القرار، من تقديم الشهادة المنصوص عليها في البند (1) أو الشهادة المنصوص عليها في البند (2) من المادة 2 أعلاه من أجل التسجيل في سجل طاقم السفينة ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3287.20 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتحديد المستويات الدنيا من التعليم العام والتكوين المهني المطلوبة للتسجيل بصفة بحار في سجل طاقم سفن الصيد البحري.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما بالقانون رقم 16.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.121 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، لا سيما الفصل 167 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري - ؛

واعتبارا لمقتضيات الاتفاقية الدولية لسنة 1995 لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد، الموقعة بلندن في 7 يوليو 1995 الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.98.143 بتاريخ فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد المستويات الدنيا من التعليم العام، وعند الاقتضاء، من التكوين المهني المطلوبة من أجل التسجيل بصفة بحار في سجل طاقم سفن الصيد البحري.

المادة الثانية

دون الإخلال بأي وثيقة أخرى مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، يجب على صاحب الطلب، من أجل التسجيل في سجل سفينة صيد بحري :

1 - بالنسبة لسفن الصيد البحري ذات حمولة إجمالية تفوق ثلاث (3) وحدات السعة : التوفر على شهادة التكوين الأساسي في ميدان السلامة البحرية ؛

2 - بالنسبة لسفن الصيد البحري ذات حمولة إجمالية تقل عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها : التوفر على شهادة التكوين في ميدان السلامة البحرية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من هذا التاريخ القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2645.14 الصادر في 25 من رمضان 1435 (23 يوليو 2014) بتحديد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المكونة للهيئة بين المهنية لسلسلة الإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء: عزيز أخنوش.	وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.
--	---

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1338.21 صادر في 7 شوال 1442 (19 ماي 2021) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 563.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بنشر لائحة الهيئات بين المهنية للفلاحة المعترف بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 563.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) كما تم تغييره وتتميمه بنشر لائحة الهيئات بين المهنية للفلاحة المعترف بها،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تبعاً لسحب الاعتراف بالهيئة بين المهنية «الفدرالية بين المهنية المغربية لسلسلة البيولوجية (FIMABIO)» والاعتراف بالهيئة بين المهنية «الفدرالية بين المهنية المغربية للورد العطري (FIMAROSE)» ينسخ ويعوض الملحق بنشر لائحة الهيئات بين المهنية للفلاحة المعترف بها بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 563.17 كما تم تغييره وتتميمه بالملحق بهذا القرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1338.21 كالتالي:

- يتوفر الأشخاص الممارسون بصفة بحار، الذين أنجزوا مدة إبحار فعلية تقل عن ثمانية عشر (18) شهراً، قبل تاريخ السريان المذكور، على أجل خمس (5) سنوات، تحتسب ابتداء من تاريخ العمل بهذا القرار من أجل التقييد بمقتضياته.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 791.21 صادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) بتحديد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المطلوب لإحداث الهيئة بين المهنية لسلسلة الإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،
بناء على المرسوم رقم 2.12.602 الصادر في 9 رجب 1434 (20 ماي 2013) بتطبيق القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري، ولاسيما المادة 2 منه،
قررا ما يلي:

المادة الأولى

يحدد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية لإحداث الهيئة بين المهنية لسلسلة الإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية، أخذاً بعين الاعتبار الوزن الاقتصادي لهذه المنظمات ضمن السلسلة وخصوصيات منتوجات السلسلة كما يلي:

- الإنتاج: 55% على الأقل من المنتجين الذين تمت المصادقة على منتجاتهم وفق نمط الإنتاج البيولوجي ويستغلون 55% على الأقل من المساحات التي تحتوي منتوجات محصل عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي؛

- التثمين: 55% على الأقل من عدد الفاعلين المتدخلين في نشاط واحد أو عدة أنشطة خاصة بالتعبئة أو التحويل و/أو التصدير و/أو توزيع المنتجات المصادق عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي.

رقم 181 بتاريخ 2017/03/15	- الفدرالية بين المهنة لقطاع الدواجن (FISA).
رقم 164 بتاريخ 2018/03/14	- الهيئة بين المهنة المغربية للزيتون (INTERPROLIVE).
رقم 165 بتاريخ 2018/03/14	- الفدرالية بين المهنة المغربية للزعفران (FINASAFRAN).
رقم 166 بتاريخ 2018/03/14	- الفدرالية بين المهنة المغربية لتربية النحل (FIMAP).
رقم 167 بتاريخ 2018/03/14	- الفدرالية بين المهنة لسلسلة الأركان (FIFARGANE).
رقم 168 بتاريخ 2018/03/14	- الفدرالية بين المهنة للأشجار المثمرة بالمغرب (FEDAM).
رقم 717 بتاريخ 2019/04/17	- الفدرالية بين مهنة الفواكه الحمراء (INTERPROBERRIES).
رقم 718 بتاريخ 2019/04/17	- الفدرالية بين المهنة المغربية لإنتاج وتصدير الفواكه والخضر (FIFEL).
رقم 82 بتاريخ 2020/02/26	- الفدرالية بين المهنة لسلسلة الحليب (MAROC LAIT).
رقم 688 بتاريخ 2021/04/5	- الفدرالية بين المهنة المغربية للورد العطر (FIMAROSE).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1442 (19 ماي 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

«ملحق بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1338.21 الصادر في 7 شوال 1442 (19 ماي 2021) بتغيير وتنظيم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 563.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) «بنشر لائحة الهيئات بين المهنة للفلاحة المعترف بها، كما تم تغييره وتنظيمه»

لائحة الهيئات بين المهنة للفلاحة المعترف بها

التسمية	مراجع قرارات الاعتراف
- الفدرالية بين المهنة المغربية للسكر (FIMASUCRE).	رقم 554 بتاريخ 2016/09/14
- الفدرالية بين المهنة المغربية للحوامض (MAROC CITRUS).	رقم 174 بتاريخ 2017/03/15
- الفدرالية الوطنية بين المهنة للأرز (FNIR).	رقم 175 بتاريخ 2017/03/15
- الفدرالية الوطنية بين المهنة للبيذور (FNIS).	رقم 176 بتاريخ 2017/03/15
- الفدرالية بين المهنة للنباتات الزيتية (FOLEA).	رقم 177 بتاريخ 2017/03/15
- الفدرالية بين المهنة للحوم الحمراء (FIVIAR).	رقم 180 بتاريخ 2017/03/15

(12 مارس 2002)، الأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار من حماية المستنبطات النباتية.

المادة الثانية

يبين الجدول الملحق بهذا القرار النوع ورقم الإيداع واسم الصنف واسم المستنبت، واسم المودع وحدثة الصنف ومدة الحماية.

المادة الثالثة

طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، تبتدئ مدة الحماية المبينة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه من تاريخ تسليم شهادة الاستنباط النباتي المناسبة.

المادة الرابعة

يسند تسليم شواهد الاستنباط النباتي للأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1442 (30 مارس 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 813.21 صادر في 16 من شعبان 1442 (30 مارس 2021) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.255 بتاريخ 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997)؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية ولا سيما المادتين 2 و8 منه؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تستفيد، طبقا لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422

*

*

*

ملحق
بقرار وزير الزراعة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 813.21 الصادر في 16 من شعبان 1442 (30 مارس 2021) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي.

LISTE DES VARIETES PROTEGEES

لائحة الأصناف المحمية

Espèce (nom commun /Nom scientifique) النوع الإسم الشائع/ الإسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété إسم الصنف	Obtenteur/Adresse إسم المصنِّب/العنوان	Déposant/Adresse إسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Fraisier Fragaria x Ananassa Duch	525/14 26/06/2014	MARIONNET 97	SCEA Marionnet 21 route de Courmemin, 41230 Soings en Sologne, France	SCEA Marionnet 21 route de courmemin 41230 Soings en Sologne, France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	750/17 05/09/2017	PLARED 0639	Alexandre Pierron-Darbonne CTRA, San Adrian, km 1-31514 Valterra	Plantas de Navarra, S.A. U (PLANASA) CTRA, San Adrian, km 1, 31514 Valterra, Navarra, Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	872/18 16/11/2018	A13-26	Masia Ciscar S.A Finca Las Palmeritas, Carretera Lepe-La Redondela, Km 1,200, Es-21440 Lepe (Huelva) Spain	Masia Ciscar S.A Finca Las Palmeritas, Carretera Lepe-La Redondela, Km 1,200, Es-21440 Lepe (Huelva) Spain	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	873/18 16/11/2018	A13-29	Masia Ciscar S.A Finca Las Palmeritas, Carretera Lepe-La Redondela, Km 1,200, Es-21440 Lepe (Huelva) Spain	Masia Ciscar S.A Finca Las Palmeritas, Carretera Lepe-La Redondela, Km 1,200, Es-21440 Lepe (Huelva) Spain	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	874/18 16/11/2018	A13-71	Masia Ciscar S.A Finca Las Palmeritas, Carretera Lepe-La Redondela, Km 1,200, Es-21440 Lepe (Huelva) Spain	Masia Ciscar S.A Finca Las Palmeritas, Carretera Lepe-La Redondela, Km 1,200, Es-21440 Lepe (Huelva) Spain	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	875/18 16/11/2018	A13-72	Masia Ciscar S.A Finca Las Palmeritas, Carretera Lepe-La Redondela, Km 1,200, Es-21440 Lepe (Huelva) Spain	Masia Ciscar S.A Finca Las Palmeritas, Carretera Lepe-La Redondela, Km 1,200, Es-21440 Lepe (Huelva) Spain	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	876/18 16/11/2018	A14-09	Masia Ciscar S.A Finca Las Palmeritas, Carretera Lepe-La Redondela, Km 1,200, Es-21440 Lepe (Huelva) Spain	Masia Ciscar S.A Finca Las Palmeritas, Carretera Lepe-La Redondela, Km 1,200, Es-21440 Lepe (Huelva) Spain	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	877/18 16/11/2018	A14-15	Masia Ciscar S.A Finca Las Palmeritas, Carretera Lepe-La Redondela, Km 1,200, Es-21440 Lepe (Huelva) Spain	Masia Ciscar S.A Finca Las Palmeritas, Carretera Lepe-La Redondela, Km 1,200, Es-21440 Lepe (Huelva) Spain	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	944/19 01/07/2019	LIMVALNERA	Jaap Vromans Molenakkers 31, 5571 LC Bergeijk, Pays-Bas	Asparagus Behcer B.V. Veld Oosternijk 13, 5961 NV Horst, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 1)
لائحة الأصناف المحمية

Espèce (nom commun /Nom scientifique) التوع الاسم الشائع / الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستفيد/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Framboisier <i>Rubus idaeus L.</i>	730/17 11/07/2017	R-1307	Rusticas Del Guadalquivir S.L Finca Casblanquilla, Apdo. 47 41300 San Jose de la Rinconada/ seville- Espagne	Rusticas Sélection SARL Bine Landoune, boulevard Inzegane, rue 65, N°115, 3 ^{eme} étage, Casablanca	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	732/17 11/07/2017	R-1316	Rusticas Del Guadalquivir S.L Finca Casblanquilla, Apdo. 47 41300 San Jose de la Rinconada/ seville- Espagne	Rusticas Sélection SARL Bine Landoune, boulevard Inzegane, rue 65, N°115, 3 ^{eme} étage, Casablanca	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
Myrtilles <i>Vaccinium corymbosum L.</i>	597/15 03/09/2015	EB 8 50	1. Mr Peter Rolfe, Rolfe Nominees Pty Ltd 2 Milne Street, 4350, Toowoomba, Queensland, Australie 2. Mr David Mazzardis, Prunus Persica Pty Ltd 1 st Floor, 21 Pearson Way, 6017, Western Australie, Osbourne Park, Australie	1. Mr Peter Rolfe, Rolfe Nominees Pty Ltd 2 Milne Street, 4350, Toowoomba, Queensland, Australie 2. Mr David Mazzardis, Prunus Persica Pty Ltd 1 st Floor, 21 Pearson Way, 6017, Western Australie, Osbourne Park, Australie	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	599/15 03/09/2015	EB 8 46	1. Mr Peter Rolfe, Rolfe Nominees Pty Ltd 2 Milne Street, 4350, Toowoomba, Queensland, Australie 2. Mr David Mazzardis, Prunus Persica Pty Ltd 1 st Floor, 21 Pearson Way, 6017, Western Australie, Osbourne Park, Australie	1. Mr Peter Rolfe, Rolfe Nominees Pty Ltd 2 Milne Street, 4350, Toowoomba, Queensland, Australie 2. Mr David Mazzardis, Prunus Persica Pty Ltd 1 st Floor, 21 Pearson Way, 6017, Western Australie, Osbourne Park, Australie	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 2)
لائحة الأصناف المحمية

Espece (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع/الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستقطب/العنوان	Déposant/Adresse اسم السويج/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Myrtilles الغيب البري	601/15 03/09/2015	EB 9 2	1. Mr Peter Rolfe, Rolfe Nominees Pty Ltd 2 Milne Street, 4350, Toowoomba, Queensland, Australie 2. Mr David Mazzardis, Prunus Persica Pty Ltd 1 st Floor, 21 Pearson Way, 6017, Western Australie, Osbourne Park, Australie	1. Mr Peter Rolfe, Rolfe Nominees Pty Ltd 2 Milne Street, 4350, Toowoomba, Queensland, Australie 2. Mr David Mazzardis, Prunus Persica Pty Ltd 1 st Floor, 21 Pearson Way, 6017, Western Australie, Osbourne Park, Australie	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
Vaccinium corymbosum L.						
	614/15 23/11/2015	RIDLEY 3402	Ridley Bell 1372A Bruxner Highway, Lindendale, NSW, Australie, 2480	Mountain Blue Orchards Pty Ltd 1372A Bruxner Highway, Lindendale New South Wales 2480, Australie	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
abricotier المشمش	907/19 19/03/2019	MIKADO	PSB Production Vegetal S.L. Avda de Mula, 14, 30176 Pilegro Murcia, Espagne	PSB Production Vegetal S.L. Avda de Mula, 14, 30176 Pilegro Murcia, Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
<i>Prunus armeniaca</i> L.	908/19 19/03/2019	MOGADOR	PSB Production Vegetal S.L. Avda de Mula, 14, 30176 Pilegro Murcia, Espagne	PSB Production Vegetal S.L. Avda de Mula, 14, 30176 Pilegro Murcia, Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
Pecher الخوخ	250 S 626/16 07/03/2016	PLAGOLD	Alexandre Pierron-Darbonne CTRA, San Adrian, km 1- 31514 Valtierra	Plantas de Navarra, S.A.U (PLANASA) CTRA, San Adrian, km 1, 31514 Valtierra, Navarra, Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
<i>Prunus persica</i> (L.) batsch						
	628/16 07/03/2016	PLAGOLD 19 S	Alexandre Pierron-Darbonne CTRA, San Adrian, km 1- 31514 Valtierra	Plantas de Navarra, S.A.U (PLANASA) CTRA, San Adrian, km 1, 31514 Valtierra, Navarra, Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	629/16 07/03/2016	PLAGOLD 9	Alexandre Pierron-Darbonne CTRA, San Adrian, km 1- 31514 Valtierra	Plantas de Navarra, S.A.U (PLANASA) CTRA, San Adrian, km 1, 31514 Valtierra, Navarra, Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 4)
لائحة الأصناف المحمية

Espèce (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع الاسم العلمي	N° et date de dépot رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستقطب/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Nectarinier <i>Prunus persica</i> (L.) Batsch var. <i>nucipersica</i> <i>Suckow</i> <i>hneid</i>	778/17 19/12/2017	NECTAKING	Arsene Maillard et Laurence Maillard La Prade de Mosseillos CS70001-66201 Elne Cedex, France	Agro Selection Fruits, SAS La Prade de Mosseillos CS70001-66201 Elne Cedex, France	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	779/17 19/12/2017	NECTAFLASH	Arsene Maillard et Laurence Maillard La Prade de Mosseillos CS70001-66201 Elne Cedex, France	Agro Selection Fruits, SAS La Prade de Mosseillos CS70001-66201 Elne Cedex, France	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
Tangor <i>C. reticulata</i> Blanco x <i>C.</i> <i>sinensis</i> (L.) Obs	917/19 19/03/2019	PATAGONIA	PSB Production Vegetal S.L. Av. de Mula 14, 30176 Pliego (Murcia), Espagne	PSB Production Vegetal S.L. Av. de Mula 14, 30176 Pliego (Murcia), Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	922/19 19/03/2019	GARTAIRO	PSB Production Vegetal S.L. Av. de Mula 14, 30176 Pliego (Murcia), Espagne	PSB Production Vegetal S.L. Av. de Mula 14, 30176 Pliego (Murcia), Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	923/19 19/03/2019	GARMINATA	PSB Production Vegetal S.L. Av. de Mula 14, 30176 Pliego (Murcia), Espagne	PSB Production Vegetal S.L. Av. de Mula 14, 30176 Pliego (Murcia), Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
Vigne <i>Vitis vinifera</i> L.	467/13 22/07/13	CODE 66 75	Craig Robert Pressler 531 Selma road, Emerald, Queensland, 4720, Australie	Craig Robert Pressler 531 Selma road, Emerald, Queensland, 4720, Australie	Variété nouvelle صنف جديد	30 ans (2) سنة 30
	703/17 29/03/17	RHM	Allen Ward Jenkin et Susan Ruth Jenkin	Citregold Pty Ltd 19A Elektron road, Cap du Mont Building, Unit 2, Stellenbosch, South Africa, Western Cap 7600	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
Vigne <i>Vitis vinifera</i> L.	689/17 28/02/2017	NAVSEL 4	Grapeco Limited 3, Orleas Street, P.O Box 211176	Special Nex Fruit Licensing Limited (SNFL Ltd) Frans House, Fenton way, UK- chatteris, Cambridgeshire PE16, 6UP, United Kingdom	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	948/19 24/07/2019	SUGRATHIRTYFOUR	1. David W. Cain 2. Michael J. Striem	Sun World International, LLC. 5701 Truxton avenue, Suite 200, Bakersfield, CA 93309, USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 4)
لائحة الأصناف المحمية

Espece (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع/ الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستقطب/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Nectarinier <i>Prunus persica</i> (L.) <i>Batsch</i> var. <i>nucipersic</i> <i>Suckow</i> <i>hneid</i>	778/17 19/12/2017	NECTAKING	Arsene Maillard et Laurence Maillard La Prade de Mosseillos CS70001-66201 Elne Cedex, France	Agro Selection Fruits, SAS La Prade de Mosseillos CS70001-66201 Elne Cedex, France	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	779/17 19/12/2017	NECTAFLASH	Arsene Maillard et Laurence Maillard La Prade de Mosseillos CS70001-66201 Elne Cedex, France	Agro Selection Fruits, SAS La Prade de Mosseillos CS70001-66201 Elne Cedex, France	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	917/19 19/03/2019	PATAGONIA	PSB Production Vegetal S.L. Av. de Mula 14, 30176 Pliego (Murcia), Espagne	PSB Production Vegetal S.L. Av. de Mula 14, 30176 Pliego (Murcia), Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	922/19 19/03/2019	GARTAIRO	PSB Production Vegetal S.L. Av. de Mula 14, 30176 Pliego (Murcia), Espagne	PSB Production Vegetal S.L. Av. de Mula 14, 30176 Pliego (Murcia), Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	923/19 19/03/2019	GARMINATA	PSB Production Vegetal S.L. Av. de Mula 14, 30176 Pliego (Murcia), Espagne	PSB Production Vegetal S.L. Av. de Mula 14, 30176 Pliego (Murcia), Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
Tangor مليجور <i>C. reticulata</i> Blanco x <i>C.</i> <i>sinensis</i> (L.) Obs	467/13 22/07/13	CODE 66 75	Craig Robert Pressler 531 Selma road, Emerald, Queensland 4720, Australie	Craig Robert Pressler 531 Selma road, Emerald, Queensland 4720, Australie	Variété nouvelle صنف جديد	30 ans (2) سنة 30
	703/17 29/03/17	RHM	Allen Ward Jenkin et Susan Ruth Jenkin	Citrogold Pty Ltd 19A Elektron road, Cap du Mont Building, Unit 2, Stellenbosch, South Africa, Western Cap 7600	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
Vigne الكروم <i>Vitis vinifera</i> L.	689/17 28/02/2017	NAVSEL 4	Grapeco Limited 3, Orleons Street, P.O Box 211176	Special Nex Fruit Licensing Limited (SNFL Ltd) Frans House, Fenton way, UK- chatteris, Cambridgeshire PE16, 6UP, United Kingdom	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	948/19 24/07/2019	SUGRATHIRTYFOUR	1. David W. Cain 2. Michael J. Striem	Sun World International, LLC. 5701 Truxtun avenue, Suite 200, Bakersfield, CA 93309, USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 5)
الجهة الأصناف المحمية

Espèce* (nom commun /Nom scientifique) الوجع الاسم الشائع/ الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستطع/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Vigne <i>Vitis vinifera L.</i>	969/19 25/09/2019	MARA SEEDLESS	Joseph Maranto 9400 Meadow Leaf Court, US- Bakersfield, CA 93311, USA	Luribay Business, INC. P.O. Box 0816, 01071 Panama City, Panama	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
Fève <i>Vicia faba L</i>	594/15 10/08/2015	SOFIA	Semillas FITO S.A Selva de Mar. 111, 08019-Barcelone, Espagne	Semillas FITO Selva de Mar. 111, 08019-Barcelone, Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
Melon <i>Cucumis melo L.</i>	865/18 07/11/2018	MIRAMONTE	Enza Zaden Beheer B.V. Haling 1er, 1602 DB Enkhuizen, Pays-Bas	Enza Zaden Beheer B.V. Haling 1er, 1602 DB Enkhuizen, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
Tomate <i>Lycopersicon lycopersicum</i>	844/18 16/08/2018	EASRIN	Nunhems Pays-Bas	Nunhems BV Napoleonsweg 152, 6083 AB Nunhem, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	862/18 25/10/2018	N 6426	Nunhems Pays-Bas	Nunhems BV Napoleonsweg 152, 6083 AB Nunhem, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
Haricot <i>Phaseolus vulgaris L.</i>	575/15 04/03/2015	MASSIRA	Vilmorin Route du Manoir 49250 La Mentire/ France	Vilmorin Route du Manoir 49250 La Mentire/ France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	775/17 29/11/2017	SIDONIA	Bejo Zaden BV Trambaan 1, Warmenhuizen, Pays-Bas	Bejo Zaden BV Trambaan 1, Warmenhuizen, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	720/17 01/06/17	ZEPPELIN	Gautier Semences SAS Route d'Avignon, 13630 Eyragues, France	Gautier Semences SAS Route d'Avignon, 13630 Eyragues, France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	840/18 15/08/2018	LAS VEGAS	Bejo Zaden BV Trambaan 1, Warmenhuizen, Pays-Bas	Bejo Zaden BV Trambaan 1, Warmenhuizen, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	841/18 15/08/2018	FRANCESCA	Bejo Zaden BV Trambaan 1, Warmenhuizen, Pays-Bas	Bejo Zaden BV Trambaan 1, Warmenhuizen, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20

(1) variété nouvelle : variété qui répond aux dispositions de l'article 6 de la loi 9/94.

حداثة الصنف : الصنف الذي يستجيب لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 9/94.

(2) la durée de protection est comptée conformément à l'article 19 de la loi susvisé n° 9/94 sur la protection des obtentions végétales- La date d'expiration est indiquée sur le certificat.
تحتسب مدة الحماية طبقاً لمقتضيات المادة 19 من القانون رقم 9/94 المتعلق بحماية المستطعات النباتية- يشار إلى تاريخ انتهاء صلاحية الحماية في الشهادة.

خط الطول	خط العرض	النقط
008° 38,67' غربا	33° 07,41' شمالا	النقطة A
008° 39,85' غربا	33° 07,60' شمالا	النقطة G
008° 39,19' غربا	33° 13,41' شمالا	النقطة H
008° 44,95' غربا	33° 10,28' شمالا	النقطة I

ب) منطقة الرسو الجنوبية :

تعين حدود هذه المنطقة، من الجهة الشمالية بالقطعة [AL] ومن الجهة الغربية بالقوس (JK) والذي هو عبارة عن جزء من دائرة شعاعها 6 أميال بحرية ومركزها النقطة A طرف الحاجز الرئيسي للميناء ومن الجهة الجنوبية بالقطعة [KL]، والمحددة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

خط الطول	خط العرض	النقط
008° 38,67' غربا	33° 07,41' شمالا	النقطة A
008° 45,43' غربا	33° 09,36' شمالا	النقطة J
008° 44,28' غربا	33° 03,68' شمالا	النقطة K
008° 40,47' غربا	33° 06,76' شمالا	النقطة L

ج) منطقة الإرشاد الإجباري : تعين حدود هذه المنطقة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

خط الطول	خط العرض	النقط
008° 40,59' غربا	33° 07,41' شمالا	النقط P

المادة الثانية

تعين حدود مدخل ميناء الجرف الأصفر بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

خط الطول	خط العرض	النقط
008° 44,95' غربا	33° 10,28' شمالا	النقطة I
008° 39,28' غربا	33° 07,30' شمالا	النقطة M
008° 38,64' غربا	33° 07,35' شمالا	النقطة N
008° 38,42' غربا	33° 07,61' شمالا	النقطة O
008° 38,26' غربا	33° 07,52' شمالا	النقطة P
008° 39,10' غربا	33° 06,52' شمالا	النقطة Q
008° 39,91' غربا	33° 06,46' شمالا	النقطة R
008° 45,43' غربا	33° 09,36' شمالا	النقطة J

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1442 (14 يونيو 2021).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 1632.21 صادر في 3 ذي القعدة 1442 (14 يونيو 2021) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء الجرف الأصفر.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 2 و3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1029 الصادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) المتعلق بتعيين حدود عرض البحر ومدخل الميناء ؛ وبعد استشارة اللجنة البحرية المنعقدة بتاريخ 30 مارس 2021، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين حدود عرض البحر التابع لميناء الجرف الأصفر، من الجهة الشمالية بالقطعتين [BC] و [CD] ومن الجهة الغربية بالقوس (DE) والذي هو عبارة عن جزء من دائرة شعاعها 8 أميال بحرية ومركزها النقطة A طرف الحاجز الرئيسي للميناء ومن الجهة الجنوبية بالقطعة [EF] والمحددة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

خط الطول	خط العرض	النقط
008° 38,67' غربا	33° 07,41' شمالا	النقطة A
008° 36,75' غربا	33° 08,41' شمالا	النقطة B
008° 37,85' غربا	33° 09,68' شمالا	النقطة C
008° 38,80' غربا	33° 15,42' شمالا	النقطة D
008° 45,85' غربا	33° 02,14' شمالا	النقطة E
008° 37,69' غربا	33° 07,24' شمالا	النقطة F

يشمل عرض البحر التابع لميناء الجرف الأصفر المناطق التالية :

أ) منطقة الرسو الشمالية :

تعين حدود هذه المنطقة، من الجهة الشمالية بالقطعة [HG] ومن الجهة الغربية بالقوس (HI) والذي هو عبارة عن جزء من دائرة شعاعها 6 أميال بحرية ومركزها النقطة A طرف الحاجز الرئيسي للميناء ومن الجهة الجنوبية بالقطعة [IG]، والمحددة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

خط الطول	خط العرض	النقط
009° 15,390' غربا	32° 18,800' شمالا	النقطة R
009° 15,038' غربا	32° 18,827' شمالا	النقطة R1
009° 15,263' غربا	32° 19,092' شمالا	النقطة R2
009° 19,333' غربا	32° 19,823' شمالا	النقطة R3
009° 18,872' غربا	32° 16,924' شمالا	النقطة R4
009° 14,720' غربا	32° 18,084' شمالا	النقطة R5

يشمل عرض البحر التابع لميناء أسفي المنطقتين التاليتين :

(أ) منطقة الرسو :

تعين حدود هذه المنطقة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

خط الطول	خط العرض	النقط
009° 19' غربا	32° 18,60' شمالا	النقطة M1
009° 19' غربا	32° 17,40' شمالا	النقطة M2
009° 17,20' غربا	32° 17,40' شمالا	النقطة M3
009° 17,20' غربا	32° 18,60' شمالا	النقطة M4

(ب) منطقة الإرشاد الإبحاري : تعين حدود هذه المنطقة بالنقطة ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

خط الطول	خط العرض	النقط
009° 16,56' غربا	32° 19,13' شمالا	النقط P

المادة الثانية

تعين حدود مدخل ميناء أسفي بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

خط الطول	خط العرض	النقط
009° 16,438' غربا	32° 19,167' شمالا	النقطة A
009° 15,259' غربا	32° 18,960' شمالا	النقطة B
009° 15,134' غربا	32° 18,755' شمالا	النقطة C
009° 15,173' غربا	32° 18,737' شمالا	النقطة D
009° 15,290' غربا	32° 18,893' شمالا	النقطة E
009° 16,438' غربا	32° 19,033' شمالا	النقطة F

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1442 (15 يونيو 2021).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 1638.21 صادر

في 4 ذي القعدة 1442 (15 يونيو 2021) بتعيين حدود عرض

البحر ومدخل ميناء أسفي.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة

الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426

(23 نوفمبر 2005)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 2 و 3

منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1029 الصادر في 18 من رمضان 1429

(19 سبتمبر 2008) المتعلق بتعيين حدود عرض البحر ومدخل

الميناء ؛

وبعد استشارة اللجنة البحرية المنعقدة بتاريخ 30 مارس 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين حدود عرض البحر التابع لميناء أسفي، من الجهة الشمالية

بالقطع [R1R2] و [R2R3] ومن الجهة الغربية بالقوس (R3R4)

والذي هو عبارة عن جزء من دائرة شعاعها 3,5 أميال بحرية ومركزها

النقطة R موقع الضوء الأخضر للحاجز الرئيسي للميناء ومن الجهة

الجنوبية بالقطعة [R4R5]، والمحددة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة

في الجدول أسفله :

قرار لوزير الصحة رقم 1878.21 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المواد 12 و 14 و 15 منه ؛
وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛
وبعد الاطلاع على طلبات تحديد أسعار بيع أدوية أصلية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛
وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيسة ومماثلة حيوية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛
واعتبارا لطلبات تخفيض أسعار الأدوية المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية الأصلية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه.
يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيسة موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.
تخفض وفق ما هو مبين في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار أسعار الأدوية المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14 كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

*

* *

الملحق 1

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
MABTHERA 1600mg/13,4ml Solution pour injection par voie sous-cutanée Flacon de 20 ml	18 146,00	17 798,00
SIMDAX 2,25mg/ml Solution à diluer pour perfusion IV Flacon de 5 ml	7 987,00	7 811,00
ZINFORO 600mg Poudre pour solution à diluer pour perfusion Boite de 10 flacons de 20 ml	4 589,00	4 313,00

* * *

الملحق 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
ADMOXEL 20mg/0,5ml Solution à diluer et solvant pour perfusion Boite d'un flacon de 5ml contenant 0,5 ml de solution et un flacon de 5 ml contenant 1,5 ml de solvant	820,00	545,00
ADMOXEL 80mg/2ml Solution à diluer et solvant pour perfusion Boite d'un flacon de 10ml contenant 2 ml de solution et un flacon de 10 ml contenant 6 ml de solvant	2 520,00	2 183,00
OXOL 100mg/50ml Solution pour perfusion en flacon de 50 ml Boite unitaire avec un flip off	1 866,00	1 613,00
OXOL 50mg/25ml Solution pour perfusion en flacon de 25 ml Boite unitaire avec un flip off	1 089,00	812,00
XEROBACT 2g/0,25mg Poudre pour solution pour perfusion Boite d'un flacon	60,60	37,70
XEROBACT 4g/0,5mg Poudre pour solution pour perfusion Boite d'un flacon	166,60	103,80

* * *

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
AIRLIX 10 mg Comprimé Boîte de 15	52,00	45,80	32,40	28,50
AIRLIX 10 mg Comprimé Boîte de 30	91,50	88,40	57,00	55,10
AIRLIX 5 mg/5ml Sirop Flacon de 60ml	31,90	27,40	19,90	17,10
ALER-Z 10mg Comprimé pelliculé Boîte de 14	44,00	42,70	27,40	26,60
ALER-Z 10mg Comprimé pelliculé Boîte de 28	84,00	82,60	52,30	51,40
ALIMTA 100 mg Poudre pour solution pour injection Boîte de 1 Flacon	2 050,00	1 586,00	1 801,00	1 323,00
ALIMTA 500 mg Poudre pour Solution pour perfusion Boîte de 1 Flacon	8 725,00	6 197,00	8 562,00	5 967,00
ALLEGRA 5mg, comprimés pelliculés, Boîte de 14	44,60	40,10	27,80	25,00
ALLEGRA 5mg, comprimés pelliculés, Boîte de 28	86,10	70,50	53,60	43,90
AMGEVITA 40mg Solution injectable en seringue pré-remplie Boîte de 2	7 763,00	6 290,00	7 579,00	6 063,00
AMGEVITA 40mg Solution injectable en stylo pré-rempli Boîte de 2	7 763,00	6 290,00	7 579,00	6 063,00
APLEVAX 5mg Comprimé pelliculé Boîte de 10	36,10	28,60	22,50	17,80
APLEVAX 5mg Comprimé pelliculé Boîte de 30	96,90	75,50	60,40	47,10
ATOPIX 10 mg Comprimé pelliculé Boîte de 15	48,00	45,80	29,90	28,50
AXIFY 20mg Comprimés pelliculés Boîte de 30	952,00	889,00	630,00	591,00
CETIRAL 1 mg / ml Solution buvable Flacon de 60 ml	30,00	27,40	18,70	17,10
CETIRAL 10 mg Comprimé pelliculé Boîte de 15	52,00	45,80	32,40	28,50
CURTEC 10 mg Comprimé pelliculé sécable Boîte de 15	50,00	45,80	31,10	28,50
EM D1 soluté concentré Acide Dextrose D1 pour hémodialyse Bidon de 5 litres	78,40	71,70	49,00	44,80
FEBRATE 160mg Gélules Boîte de 30	115,70	113,40	72,30	70,90
FENOGAL 200 MG Gélule Boîte de 30	110,00	99,50	68,70	62,20
FENOSUP LIDOSE 160mg Gélule Boîte de 30	115,70	113,40	72,30	70,90
FLAGYL 500 mg /100ml Solution injectable Boîte de 25 poches	938,00	644,00	621,00	426,00
FLAMMAZINE crème pot de 500 g	280,00	277,00	174,60	173,00
ICAM 5 mg Comprimé pelliculé Boîte de 14	45,20	40,10	28,20	25,00

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للجمهور بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للجمهور بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
ICAM 5 mg Comprimé pelliculé Boîte de 28	90,50	70,50	56,40	43,90
ICAM 5 mg Comprimé pelliculé Boîte de 7	25,30	22,40	15,80	14,00
LEVOTEC 5mg Comprimés pelliculés Boite de 14	44,60	40,10	27,80	25,00
LEVOTEC 5mg Comprimés pelliculés Boite de 28	86,10	70,50	53,60	43,90
LEVOTEC 5mg Comprimés pelliculés Boite de 7	25,30	22,40	15,80	14,00
LIPANTHYL 200 mg Gélule Boîte de 30	115,50	99,50	72,20	62,20
LOFAT 200 mg Gélule Boîte de 30	112,00	99,50	70,00	62,20
METRIS 5mg/ml Solution pour perfusion Poche de 100 ml	45,00	32,90	28,00	20,50
METRONIDAZOLE B.BRAUN 5 mg/ml Solution pour perfusion Boite de 20 poches de 100ml	650,00	515,00	431,00	341,00
METRONIDAZOLE COOPER 5mg/ml Solution injectable pour perfusion Boite de 25 poches de 100ml	846,00	644,00	560,00	426,00
METRONIDAZOLE COOPER 5mg/ml solution injectable pour perfusion en poche de 100ml-Boite de 1	45,00	32,90	28,00	20,50
METRONIDAZOLE NORMON 5mg/ml Solution pour perfusion Boite de 50 poches de 100ml	1 052,00	961,00	774,00	680,00
MINIRIN MELT 120µg Lyophilisat oral Boite de 30	622,00	581,00	412,00	386,00
MINIRIN MELT 60µg Lyophilisat oral Boite de 30	288,00	270,00	191,40	179,50
NPLATE 250 µg Poudre pour solution pour injection Boite de 3 flacons de 5ml	6 926,00	6 373,00	6 718,00	6 149,00
OZEN 10mg Comprimé pelliculé Boite de 14	44,00	42,70	27,40	26,60
OZEN 10mg Comprimé pelliculé Boite de 28	83,90	82,60	52,30	51,40
SOLUTE CONCENTRE POUR HEMODIALYSE ACIDE EM Cuve de 1000 litres	7 744,00	6 403,00	7 560,00	6 176,00
SUPRALER 5 mg Comprimé enrobé Boite de 14	45,20	40,10	28,20	25,00
SUPRALER 5 mg Comprimé enrobé Boite de 28	90,50	70,50	56,40	43,90
SUPRALER 5 mg Comprimé enrobé Boite de 7	25,30	22,40	15,80	14,00
XEPLION 100mg Suspension injectable à libération prolongée en seringue pré-remplie Boite d'une seringue pré-remplie et 2 aiguilles	3 529,00	3 063,00	3 222,00	2 742,00
XEPLION 25mg Suspension injectable à libération prolongée en seringue pré-remplie Boite d'une seringue pré-remplie et 2 aiguilles	1 278,00	1 046,00	1 006,00	768,00
XEPLION 50mg Suspension injectable à libération prolongée en seringue pré-remplie Boite d'une seringue pré-remplie et 2 aiguilles	2 356,00	2 064,00	2 013,00	1 713,00
XEPLION 75mg Suspension injectable à libération prolongée en seringue pré-remplie Boite d'une seringue pré-remplie et 2 aiguilles	2 942,00	2 570,00	2 617,00	2 233,00

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
XGEVA 120mg Sol inj B/1flacon de 1,7ml	4 071,00	3 480,00	3 779,00	3 170,00
XYCET 5mg Comprimés enrobés Boite de 15	44,00	42,90	27,40	26,70
XYCET 5mg Comprimés enrobés Boite de 30	89,90	75,50	56,00	47,10
XYCET 5mg Comprimés enrobés Boite de 60	158,20	145,90	98,60	90,90
XYCET 5mg Comprimés enrobés Boite de 90	231,00	216,00	144,40	134,80
XYZALL 5 MG Comprimé pelliculé Boite de 14	45,20	40,10	28,20	25,00
XYZALL 5 MG Comprimé pelliculé Boite de 28	90,50	80,10	56,40	49,90
ZADRYL 1 mg/ml Sirop Flacon de 60 ml	31,90	27,40	19,90	17,10
ZADRYL 10 mg Comprimé sécable Boite de 15	52,00	45,80	32,40	28,50
ZADRYL 10 mg Comprimé sécable Boite de 30	91,50	88,40	57,00	55,10
ZANIDIP 10 mg Comprimé pelliculé sécable Boite de 14	71,30	54,60	44,50	34,10
ZANIDIP 10 mg Comprimé pelliculé sécable Boite de 28	28,00	37,20	80,00	60,80
ZEPHIRUS 120mcg/20mcg Poudre pour inhalation Boite de 60 gélules en flacon avec un dispositif d'inhalation à dose unique	297,00	164,90	197,40	103,10
ZEPHIRUS 240mcg/20mcg Poudre pour inhalation Boite de 60 gélules en flacon avec un dispositif d'inhalation à dose unique	331,00	196,00	220,00	122,50
ZYRDOL 500 mg/ 100 ml Solution Injectable Flacon de 100 ml	45,00	32,90	28,00	20,50
ZYRTEC 1 mg/ml Solution buvable Flacon de 60ml	31,90	27,40	19,90	17,10

نصوص خاصة

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «جدي الأطلس» الجماعات الترابية السبع والسبعين (77) التالية التابعة لأقاليم أزيلال وبني ملال وخنيفرة :

- إقليم أزيلال (ثلاث وأربعون (43) جماعة): أزيلال، آيت تگلا، تيفرت نايت حمزة، تامدا نومرسيد، آيت اوقبلي، واولي، إسكسي، آيت ماجدن، واويزغت، تدلي فطواكة، تبروشت، دمنات، تيلوگيت ، أنزو، آيت مزغ، سيدي يعقوب، أنرقي، تيموليت، زاوية أحنصال، أفورار، تيفني، آيت وعرضي، سيدي بولخلف، بين الويدان، آيت أومديس، أكودي نلخير، آيت تمليل، تاويزة، آيت بولي، بني عياط، آيت بلال، مولاي عيسى بن إدريس، تبانة، تاكلفت، آيت عباس، تيسقي، آيت امحمد، رفالة، تابية، بزو، تنانت، بني حسان، فم الجمعة ؛
- إقليم بني ملال (اثننا عشرة (12) جماعة): القصبية، تانوغه، فم أودي، تاكزيرت، دير القصبية، فم العنصر، بني ملال، ناوور، أغبالة، بوتفردة، آيت أم البخت، تيزي نيسلي ؛
- إقليم خنيفرة (اثنان وعشرون (22) جماعة) : آيت سعدلي، كروشن، القباب، أم ربيع، الحمام، سيدي لامين، موحى أوحمو الزباني، البرج، واو مانه، أكلمام أركزا، سبت آيت رحو، مولاي بوعزة، أكلموس، سيدي حسين، لهري، سيدي عمار، سيدي يحيى أو ساعد، تيغسالين، أحد بوحسوسن، خنيفرة، آيت إسحاق، مريرت.

المادة الرابعة

تتميز اللحوم الحمراء للماعز ذات البيان الجغرافي «جدي الأطلس» بالخصائص الأساسية التالية :

- يتأتى اللحم، حصريا، من الجديان المنتمية لسلاطي الماعز المحلية «سوداء الأطلس» أو «البرشة» والتي يتراوح سنها ما بين ستة (6) وتسعة (9) أشهر ووزنها حية عند الذبح ما بين ثلاثة عشر (13) وثمانية وعشرون (28) كيلوغرام ؛
- يجب أن يكون اللحم ذا لون أحمر فاتح إلى أحمر ناصع.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1114.21 صادر في 20 من رمضان 1442 (3 ماي 2021) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «جدي الأطلس» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 من رجب 1441 (12 مارس 2020)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «جدي الأطلس» المطلوب من قبل «الجمعية الوطنية لمربي الأغنام والماعز» بالنسبة للحوم الحمراء للماعز المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن تستفيد من البيان الجغرافي «جدي الأطلس» فقط اللحوم الحمراء للماعز التي يتم إنتاجها، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

يتم إنتاج وذبح وتهيئ وتوضيب اللحم ذي الببان الجغرافي «جدي الأطلس» وفق الشروط الأساسية التالية :

1 - يجب أن يتأتى اللحم من ذكور الماعز أو إناثها المتأنيبة من تزاوج ذكور وإناث الماعز التي تتميز بنفس المواصفات الظاهرة لسلاستي الماعز المحلية «سوداء الأطلس» أو «البرشة» المرقمة والمنقاة والتي ولدت وتمت تربيتها داخل الموقع الجغرافي المحدد والمشار إليه في المادة 3 أعلاه ؛

2 - يجب أن تتم عملية ترقيم الجديان داخل أجل أقصاه العشر الأيام الأولى الموالية لتاريخ ولادتها بوضع حلقة في إحدى أذني الحيوان. ويجب أن يسجل هذا الترقيم في سجل الولادات الخاص الذي يمسكه المربي ؛

3 - تعتمد تغذية الجديان أساسا، بنسبة تفوق 90 %، على موارد غذائية متوفرة بشكل طبيعي بالمراعي والغابات المتواجدة على مستوى الموقع الجغرافي المحدد. وتتنوع تركيبة هذه التغذية حسب مراحل نمو الحيوان على الشكل التالي :

• بالنسبة للجديان التي لا يتعدى سنهما شهرا واحدا: تعتمد تغذيتها، حصريا، على حليب الأم ؛

• بالنسبة للجديان التي يتراوح سنهما بين شهر واحد وسن الفطام: تعتمد تغذيتها أساسا على حليب الأم بالإضافة إلى المراعي ؛

• بالنسبة لمرحلة ما بعد الفطام إلى الشهر التاسع: تعتمد تغذيتها بشكل أساسي على المراعي. ويمكن، بصفة استثنائية في حالة ندرة الموارد الرعوية، خلال الأربعة إلى الستة أسابيع التي تسبق تاريخ الذبح، تعزيز التغذية بمضافات غذائية طبيعية تتكون أساسا من الحبوب والقطاني تتراوح كميتها بين 100 و200 غرام لكل جدي في اليوم،

4 - يجب أن تتم العلاجات الصحية للجديان وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

5 - يجب احترام فترة إفراغ المباني التي تأوي الحيوانات على الأقل مرتين في السنة قصد تنظيفها وتطهيرها ؛

6 - يجب ألا تتعدى مدة نقل الحيوانات من الاستغلالية إلى المجزرة عشر (10) ساعات ؛

7 - يجب أن تتم عمليات ذبح وتقطيع وتوضيب اللحوم في مجازر وأوراش تقطيع معتمدة على المستوى الصحي وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

8 - يمكن تسويق اللحوم ذات الببان الجغرافي «جدي الأطلس» طرية أو موضبة، على شكل ذبيحة كاملة أو مقطعة.

المادة السادسة

تتولى هيئة المراقبة والمصادقة «NORMACERT sarl» أو أي هيئة أخرى معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل مراقبة اللحوم ذات الببان الجغرافي «جدي الأطلس» والمصادقة عليها.

تسلم هيئة المراقبة والمصادقة المعنية للمنتجين والمحولين والموضبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على اللحوم ذات الببان الجغرافي «جدي الأطلس».

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في مجال عنونة وعرض المنتجات الغذائية، يجب أن تتضمن عنونة لحم الجدي ذي الببان الجغرافي «جدي الأطلس»، على التلغيف، البيانات التالية :

- إشارة «الببان الجغرافي المحمي جدي الأطلس» ؛

- الرمز الرسعي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 ؛

- مراجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للمحو وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1442 (3 ماي 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1442 (12 يوليو 2021).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1938.21 صادر في فاتح ذي الحجة 1442 (12 يوليو 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك : علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- High School diploma, délivré par George Washington Academy - Casablanca - Maroc, assorti de relevé de notes des matières suivantes :

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1937.21 صادر في فاتح ذي الحجة 1442 (12 يوليو 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك : علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- High School diploma, délivré par George Washington Academy - Casablanca - Maroc, assorti de relevé de notes des matières suivantes :

- Preparing for health occupations ;	- Comparative government ;	- Drawing 2 ;	- Chemistry ;
- Consumer math ;	- Dual credit psychology ;	- Geometry recovery ;	- Adv 1 arabic ;
- English 12 ;	- Environmental science ;	- English 11 ;	- Photography.
- Capstone research projet ;	- Physical education 11 ;	- Linear and quadratic functions ;	
- Non linear functions and statistics ;	- Adv 2 arabic.	- US history ;	
- Economics ;			

« شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
بمعادلته لها :

Année : 11 th - English AP prep ; - Pre-calculus ; - US history ; - AP chemistry ;	- Surfing plus ; - Surfing plus ; - Advanced arabic 1 ; - Honors french literature ; - 11 th grade community involvement.	Année : 12 th - AP english literature and composition ; - AP calculus ; - Capstone research projet ; - Economics ;	- AP comparative government ; - Globalization and human rights ; - Physics ; - Advanced arabic 2 ; - Casa create serve advance.
--	---	--	---

«- السينغال :

«.....»
« – Grade de docteur en médecine, délivré par la Faculté de
« médecine, de pharmacie et d'odontologie-stomatologie -
« Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - Sénégal. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1442 (22 يونيو 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 1754.21 صادر في 11 من ذي القعدة 1442 (22 يونيو 2021)
بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
29 أبريل 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات
والأطباء،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1442 (12 يوليو 2021).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 1753.21 صادر في 11 من ذي القعدة 1442 (22 يونيو 2021)
بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
29 أبريل 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، « شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Qualified as physician doctor of medicine, in speciality « general medicine, délivré par the ukrainian medical « stomatological Academy - Ukraine - le 1^{er} juin 2012, « assorti d'un stage de deux années au sein du Centre « hospitalier Ibn Rochd de Casablanca, validé par la Faculté « de médecine et de pharmacie de Casablanca - le 15 avril « 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1442 (22 يونيو 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2021 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Master degree, general medicine, master of medical « science in obstetrics and gynecology, délivré par « ukrainian medical stomatological academy - Ukraine - « le 2 octobre 2017, assorti du certificate of « specialized training in medicine (clinical ordinatura), « specialization in obstetrics and gynecology, délivré « par la même académie - le 31 août 2015 et d'un stage « de deux années au sein du Centre hospitalier Ibn « Rochd de Casablanca, validé par la Faculté de médecine et « de pharmacie de Casablanca - le 15 avril 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1442 (22 يونيو 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تميمه ؛

«- السينغال :

«.....
« - Diplôme d'études spécialisées (D.E.S.) d'anesthésie-
« réanimation, délivré par la Faculté de médecine, de
« pharmacie et d'odontologie - Université Cheikh-Anta-
« Diop de Dakar - Sénégal - le 27 novembre 2019, assorti
« d'une attestation d'évaluation des connaissances et des
« compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de
« pharmacie de Casablanca - le 22 avril 2021.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 1797.21 صادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021)
بتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430
(24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل
دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية
(أو التحاليل البيولوجية الطبية).

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم
العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في
26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات
التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية
(أو التحاليل البيولوجية الطبية)، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
29 أبريل 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات
والأطباء،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث
العلمي رقم 1796.21 صادر في 12 من ذي القعدة 1442
(23 يونيو 2021) بتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في
7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات
التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير
والإنعاش.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،
تخصص : التخدير والإنعاش، كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
29 أبريل 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش :

.....»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية):»

«- اسبانيا :

«.....
« - Especialidad de analisis clinicos, délivré par ministerio de sanidad consumo y bienestar social - Espagne - le 29 mai 2019. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2021 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الجراحة العامة :

«- السينغال :

«.....

« - Diplôme d'études spécialisées (D.E.S.) de chirurgie générale, délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et d'odontologie - Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - Sénégal - le 3 février 2020, assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech - le 23 avril 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1799.21 صادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021) بتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المسالك البولية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المسالك البولية، كما وقع تميمه ؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1798.21 صادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021) بتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الجراحة العامة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الجراحة العامة، كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1800.21 صادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021) بتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

« - السينغال :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية :

« - السينغال :

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) d'urologie,
« délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et
« d'odontologie - Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar -
« Sénégal - le 11 août 2020, assorti d'une attestation
« d'évaluation des connaissances et des compétences,
« délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de
« Marrakech - le 23 avril 2021.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

«- رومانيا :

«.....

« – Titlul de doctor-medic, in domeniul sanatale, programul
« medicina, délivré par Facultatea de medicina -
« Universitatii de Vest « Vasile Goldis » din Arad - Roumanie -
« le 3 février 2020, assorti d'une attestation d'évaluation des
« connaissances et des compétences, délivrée par la Faculté
« de médecine et de pharmacie de Rabat - le 18 mars 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 1802.21 صادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021)
بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425
(6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،
تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
29 أبريل 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 1801.21 صادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021)
بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
29 أبريل 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي،
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
«بمعدله لها :

«.....»

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
29 أبريل 2021 ؛
وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي،
« شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
بمعادلته لها :
.....»

«- أوكرانيا :

.....»

« – Qualification de docteur en médecine générale, en
« spécialité médecine générale, Académie de médecine
« de Dnipropetrovsk - Ukraine - le 15 juin 2015, assortie
« d'un stage de deux années : du 11 novembre 2015 au
« 20 janvier 2017 au CHU Rabat-Salé et du 8 mai 2018 au
« 22 mars 2019 à la province de Kénitra et d'une attestation
« d'évaluation des connaissances et des compétences,
« délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de
« Rabat - le 18 mars 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :
.....»

«- السينغال :

.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de dermatologie -
« vénéréologie, délivré par la Faculté de médecine, de
« pharmacie et d'odontologie-stomatologie - Université
« Cheikh-Anta-Diop de Dakar - Sénégal - le 8 juin 2020,
« assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances
« et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine
« et de pharmacie de Rabat - le 31 mars 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 1803.21 صادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021)
بنتيميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1805.21 صادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021) بتتيميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1804.21 صادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021) بتتيميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« - Qualification physician, doctor of medicine, general « medicine, délivrée par V.N.Karazin Kharkiv national « University - Ukraine - le 10 juillet 2017, assortie d'un « stage de deux années, validé par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Marrakech - le 23 avril 2021. »

«- أوكرانيا :

«.....

« – Qualification physician doctor of medicine, specialist :
 « general medicine, délivrée par Dnipropetrovsk
 « medical Academy of health ministry of Ukraine - le
 « 15 juin 2017, assortie d'un stage de deux années : du
 « 25 février 2019 au 10 janvier 2020 au CHU Rabat-Salé et
 « du 19 février 2020 au 19 décembre 2020 à la province de
 « Rabat et d'une attestation d'évaluation des connaissances
 « et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine
 « et de pharmacie de Rabat - le 18 mars 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
 «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي،
 « شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
 «بمعادلته لها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification de médecin généraliste, dans la spécialité
 « médecine générale, délivrée par l'Université d'Etat de
 « Tambov G.R. Derjavin - Fédération de Russie - le
 « 10 juillet 2018, assortie d'un stage de deux années :
 « du 25 février 2019 au 10 janvier 2020 au CHU
 « Rabat-Salé et du 3 février 2020 au 20 décembre 2020
 « à la province de Berkane et d'une attestation d'évaluation
 « des connaissances et des compétences, délivrée par
 « la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le
 « 18 mars 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
 رقم 1807.21 صادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021)
 1418 بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان
 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
 دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
 بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
 لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
 وتتميمه ؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
 رقم 1806.21 صادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021)
 بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان
 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
 دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
 بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
 لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
 وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
 والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
 لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
 العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
 29 أبريل 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
 والأطباء،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1808.21 صادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021) بتتيميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2021؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها:

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2021؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها:

«.....»

«- فيدرالية روسيا:

«.....»

« - Qualification de médecin, dans la spécialité médecine générale, délivrée par l'Université d'Etat de médecine de Saratov nommée par V.I. Razumovsky - Fédération de Russie - le 27 juin 2011, assortie d'un stage de deux années : du 26 juin 2018 au 18 décembre 2019 au CHU «Rabat-Salé et du 26 février 2020 au 26 février 2021 «à la province de Skhirat-Témara et d'une attestation «d'évaluation des connaissances et des compétences, «délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie «de Rabat - le 18 mars 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

« - Qualification de médecin, dans la spécialité médecine générale, délivrée par l'Université d'Etat de Tambov «G.R.Derjavin - Fédération de Russie - le 7 juillet 2017, « assortie d'un stage de deux années : du 5 février 2018 au « 14 mars 2019 au CHU Rabat-Salé et du 30 avril 2019 « au 18 mars 2020 à la province de Skhirat-Témara et « d'une attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Rabat - le 18 mars 2021. »

«- أوكرانيا :

«.....
 « – Qualification doctor of medicine, general medicine,
 « délivrée par Zaporizhzhia state medical University -
 « Ukraine - le 30 juin 2018, assortie d'un stage de deux
 « années : du 19 mars 2019 au 7 février 2020 au CHU
 « Rabat-Salé et du 5 mars 2020 au 23 janvier 2021 à
 « la province de Kénitra et d'une attestation d'évaluation
 « des connaissances et des compétences, délivrée par
 « la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le
 « 18 mars 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
 رقم 1810.21 صادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021)
 بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
 دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
 بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
 لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
 وتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
 والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
 لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
 العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
 29 أبريل 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للبيئة الوطنية للطبيبات
 والأطباء،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
 رقم 1809.21 صادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021)
 بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
 دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
 بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
 لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
 وتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
 والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
 لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
 العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
 29 أبريل 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للبيئة الوطنية للطبيبات
 والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
 « دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي،
 « شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
 « بمعادلتها لها :
 «.....»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، « شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها :

«.....»

«- السينغال :

«.....»

« – Grade de docteur en médecine, délivré par l'Ecole « de médecine Saint Christopher Iba Mar Diop - « Université El Hadji Ibrahima Niassé - Sénégal - le « 19 décembre 2017, assorti d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences, délivrée par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Fès - « le 23 mars 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2021 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، « شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification en médecine générale - docteur « en médecine, délivrée par l'Université d'Etat de « Novgorod Jaroslav-Le-Sage - Fédération de Russie - « le 21 juin 2012, assortie d'un stage de deux années : « du 26 avril 2017 au 8 juin 2018 au CHU Rabat-Salé et « du 9 novembre 2018 au 7 octobre 2019 à la province « de Rabat-Salé et d'une attestation d'évaluation des « connaissances et des compétences, délivrée par la Faculté « de médecine et de pharmacie de Rabat - le 18 mars 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1811.21 صادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021) بتنظيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1813.21 صادر في 14 من ذي القعدة 1442 (25 يونيو 2021) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- أوكرانيا :

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1812.21 صادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها :

«- أوكرانيا :

«- Titre de médecin, délivré par l'Université d'Etat « de médecine de Saratov nommée V.I. Razumovsky - « Fédération de Russie - le 30 juin 2017, assorti d'un stage « de deux années : une année au sein du Centre hospitalier « Ibn Rochd de Casablanca et une année au sein du Centre « hospitalier préfectoral Mohamed Bouafi, validé par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - le « 15 avril 2021. »

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«- إيطاليا :

«.....»

« – Laurea magistrale in farmacia, LM-13-classe delle lauree
« magistrali in farmacia e farmacia industriale, délivrée par
« Niversita Degli Stvdi di Vrbino Carlo Bo - Italie ;
« – Laurea magistrale in farmacia, classe LM-13 delle lauree
« magistrali in farmacia e farmacia industriale, délivrée par
« Universita Degli Studi di Trieste - Italie.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1442 (25 يونيو 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

« – Master's degree pharmacy, qualification master of
« pharmacy, délivré par Zaporizhzhia state medical
« University - Ukraine - le 30 juin 2019 ;

« – Master's degree pharmacy, qualification master of
« pharmacy, délivré par Zaporizhzhia state medical
« University - Ukraine - le 30 juin 2020 ;

« – Master degree, pharmacy, qualification pharmacist,
« master of pharmacy, délivré par national University of
« pharmacy - Ukraine - le 27 juin 2018 ;

« – Master degree, pharmacy, qualification pharmacist,
« master of pharmacy, délivré par national University of
« pharmacy - Ukraine - le 27 juin 2019 ;

« – Qualification de pharmacien, magistère en pharmacie,
« selon la spécialité de pharmacie, délivrée par l'Université
« nationale de pharmacie - Ukraine - le 19 juin 2015,

«يجب أن تقرن هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر
«ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول
«من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب
«الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1442 (25 يونيو 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1814.21 الصادر في 14 من ذي القعدة 1442 (25 يونيو 2021) بتتيميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيميمه ؛

«يجب أن تقرن هاتين الشهادتين بتدريب مدته ستة أشهر
«ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول
«من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب
«الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1442 (25 يونيو 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 1816.21 صادر في 14 من ذي القعدة 1442 (25 يونيو 2021)
بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
29 أبريل 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب
«والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب
«العلمية) أو ما يعادلها :

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 1815.21 صادر في 14 من ذي القعدة 1442 (25 يونيو 2021)
بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
29 أبريل 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب
«والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب
«العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification de spécialiste, dans la spécialité pharmacie,
« délivrée par l'Université d'Etat de chimie et de pharmacie
« de Saint Pétersbourg - Fédération de Russie - le 3 juillet
« 2020 ;

« - Qualification de pharmacien, dans la spécialité
« pharmacie, délivrée par l'Université d'Etat de médecine
« de Volgograd - Fédération de Russie - le 8 juillet 2020,

«.....»

«- رومانيا :

«.....»

« – Titlul de farmacist in domeniul de studii sanatare,
« programul de studii farmacie, délivré par Facultatea de
« farmacie, Universitatii medicina si farmacie «Victor
« Babes» din Timisoara - Roumanie - le 7 mars 2019,

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر
«ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول
«من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب
«الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1442 (25 يونيو 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 468.99 الصادر
في 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999) باعتماد شركة
«Médiafinance» باعتبارها بنكا على إثر إعادة هيكلة رأسمالها ؛

وعلى قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 111.00 الصادر في
13 من شوال 1420 (20 يناير 2000) باعتماد الشركة المسماة
«Médiafinance» على إثر تغيير مقرها الاجتماعي ؛

وعلى طلب الاعتماد المقدم بتاريخ 15 أكتوبر 2019 من أجل
توسيع أنشطة الشركة «Médiafinance» لتشمل تلقي الأموال من
الجمهور وعمليات الائتمان ؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 24 ديسمبر 2020 ؛
وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 28 يناير 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد جديد لشركة «Médiafinance» بصفتها بنكا، الكائن
مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، رقم 27 شارع مولاي يوسف، من
أجل توسيع أنشطتها لتشمل تلقي الأموال من الجمهور ومنح الائتمان.
تعد هذه الأنشطة مرتبطة بالنشاط الرئيسي المتعلق بالسندات.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1442 (10 مارس 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 106 صادر في 26 من رجب 1442
(10 مارس 2021) بمنح اعتماد جديد لشركة «Médiafinance»

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان
والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)
ولا سيما المادة 43 منه ؛

وعلى قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1972.95
الصادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) باعتماد الشركة
المغربية للوساطة المالية «MEDIAFINANCE» بصفة بنك ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

مرسوم رقم 2.20.369 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021)
بشأن التعويضات المخولة لفائدة أعضاء المجلس الوطني
لحقوق الإنسان وأجهزته ولجانته الجهوية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني
لحقوق الإنسان، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.17 بتاريخ
5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، لاسيما المادة 61 منه،

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من ذي
القعدة 1442 (فاتح يوليو 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتقاضى أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان تعويضات عن
حضور اجتماعات المجلس وعن المهام التي تناط بهم تحدد مقاديرها
على النحو التالي :

1 - التعويض الجزافي الخام برسم حضور أشغال الجمعية العامة
للمجلس، يحدد مقداره في 7.000 درهم يؤدي عن كل اجتماع، في
حدود 5 اجتماعات في السنة كحد أقصى، مهما كان عدد دورات
الجمعية العامة للمجلس؛

2 - التعويض الجزافي الخام بأعضاء المكتب، ويحدد
مقداره في 2.700 درهم يؤدي عن كل اجتماع خاص بمكتب المجلس،
في حدود 15 اجتماعا في السنة كحد أقصى، مهما كان عدد اجتماعات
مكتب المجلس؛

3 - التعويض الجزافي الخام الخاص بحضور اجتماعات اللجان
الدائمة، ويحدد مقداره في 2.200 درهم للأعضاء و 2.900 درهم
للمقررين و 3.600 درهم للرؤساء، يؤدي عن كل اجتماع خاص
باللجان الدائمة، في حدود 10 اجتماعات في السنة كحد أقصى، مهما
كان عدد اجتماعات هذه اللجان؛

4 - التعويض الجزافي الخام الخاص بتحرير التقارير التي
يعددها عضو المجلس، شريطة عرضها على مكتب المجلس من طرف
الرئيس، والمصادقة عليها في الجلسة العامة، ويحدد مقداره في
32.000 درهم. لا يمكن لأي عضو الاستفادة من هذا التعويض
إلا مرتين في السنة كحد أقصى.

المادة الثانية

يتقاضى أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب تعويضا
جزافيا خاما عن المهام مقداره 40.000 درهم للمنسق و 30.000
درهم للأعضاء يؤدي كل شهر. لا يمكن الجمع بين هذا التعويض
وأي تعويض أو منحة يمكن منحهما من المجلس نفسه أو من أية جهة
تابعة له باستثناء التعويض عن التقارير.

المادة الثالثة

يتقاضى أعضاء الآليتين الوطنيتين للتظلم الخاصة بالأطفال
ضحايا انتهاكات حقوق الطفل والخاصة بحماية حقوق الأشخاص في
وضعية إعاقة تعويضا جزافيا خاما مقداره 7.150 درهم للمنسقين
و 5.720 درهم للأعضاء، عن كل اجتماع من اجتماعات كل آلية،
حسب الحالة، في حدود 4 اجتماعات في الشهر.

يؤدي هذا التعويض كل شهر. ولا يمكن الجمع بينه وبين أي
تعويض أو منحة يمكن منحهما من المجلس نفسه أو من أية جهة تابعة
له باستثناء التعويض عن التقارير.

المادة الرابعة

يتقاضى رؤساء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان تعويضا جزافيا
خاما عن المهام مقداره 34.000 درهم يؤدي كل شهر. لا يمكن الجمع بين
هذا التعويض وأي تعويض أو منحة يمكن منحهما من المجلس نفسه
أو من أية جهة تابعة له باستثناء التعويض عن التقارير.

المادة الخامسة

يتقاضى أعضاء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان تعويضات عن
حضور اجتماعات اللجان وعن المهام التي تناط بهم تحدد مقاديرها
على النحو التالي :

1 - التعويض الجزافي الخام برسم حضور أشغال اجتماعات
اللجنة الجهوية، يحدد مقداره في 2.730 درهم يؤدي عن كل اجتماع،
في حدود 5 اجتماعات في السنة كحد أقصى، مهما كان عدد الدورات؛

المادة الثامنة

مع مراعاة مقتضيات المواد الثانية والثالثة والرابعة أعلاه، تصرف التعويضات عن الاجتماعات، المنصوص عليها في هذا المرسوم المستحقة لأعضاء المجلس ولجانته الجهوية، كل ثلاثة أشهر بعد احتساب عدد الاجتماعات.

المادة التاسعة

يحدد تاريخ الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو تاريخ تنصيب أعضاء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان، حسب الحالة.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.
وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

2 - التعويض الجزافي الخام الخاص بتحرير التقارير التي يعدها عضو اللجنة الجهوية، شريطة عرضها على دورة اللجنة الجهوية من طرف رئيسها وتأشير رئيس المجلس عليه، ويحدد مقداره في 18.000 درهم. لا يمكن لأي عضو الاستفادة من هذا التعويض إلا مرتين في السنة كحد أقصى.

المادة السادسة

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 61 من القانون السالف الذكر رقم 76.15، لا يستفيد من أي تعويض من التعويضات المحددة في هذا المرسوم أعضاء المجلس المشار إليهم في الفقرة رقم 4 من المادة 36 من القانون المذكور، ما عدا تعويضات التنقل والإقامة لفائدة المجلس.

المادة السابعة

يتكفل المجلس من ميزانيته بمصاريف التنقل والإقامة لفائدة أعضائه وأعضاء لجانه الجهوية، بمن فيهم الأعضاء المقيمين خارج المغرب، بمناسبة مشاركتهم في اجتماعات ودورات المجلس ولجانه الجهوية والمهمات التي يمثلون فيها المجلس، داخل وخارج المغرب.
كما يستفيد أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان أثناء سفرهم في مأمورية من تعويض يومي قدره 2.000 درهم بالنسبة للمأموريات إلى الخارج و 700 درهم بالنسبة للمأموريات داخل المغرب.